جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطلبة:
- بن حداد ياسين
- تغساست مروة

اشراف الاستاذ:
أ. د. القينعي بن يوسف

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. محمد أمين مهري	أستاذ التعليم العالي	يحي فارس المدية	رئيسا
أ.د. بن يوسف القينعي	أستاذ التعليم العالي	يحي فارس المدية	مشرفا
أ.د. الطاهر غياطو	أستاذ محاضر ب	يحي فارس المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين
في هذا المقام إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع
نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى من ساعدنا في هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف القينعي بن يوسف على توجيهاته القيمة و متابعته العمل بكل دقة و إهتمام
كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة العلمية لقبولها هذا العمل
و لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت أن تناقش عملنا البسيط

إهداء

إلى من زرعت في نفسي حب المثابرة و الإجتهاد التي شاركتني لحظات تفوقي الحلوة و المرة أمي الغالية ،

أبي العزيز يا من دعمتني في كل محطة و غرست في نفسي حب العلم و التعلم ، والداي لكم هذا العمل تكريما و لا استطيع رد جميلكما و دعائكما الذي رافقني طوال مسيرتي في كل خطوة

إلى عائلتي الصغيرة أهدي لكم هذا العمل البسيط كنتم سندي و مسند ظهري و داعمي الأول للتفوق و النجاح

إلى زملائي الذين كانوا نورا وقت ظلمة التعب و رفيقا لحظة النجاح أهدي لكم مذكرتي هذه لكم

ياسين بن حداد

إهداء

إلى والداي العزيزين أهدي لكم هذا العمل فأنتم النور الذي اضاء طريقي طوال مسيرتي الدراسية و السند الأول في كل لحظة أنتم البداية الصحيحة و السبب في نهاية جميلة

إلى عائلتي الصغيرة التي كانت سندا و مستندا أوقات الضعف و دافعا في أوقات القوة أنتم كنتم الركيزة الأولى لوصولي إلى هنا

إلى إبني الغالي و فلذة كبدي يا من أعطيتني دفعة قوية ها أنا على خطى سديدة للوصول إلى حلمي أهدي لك هذا العمل البسيط ليكون تشجيعا لك لتصل

مروة تغساست

مقدمة

مقدمة:

يعتبر أمن الأشخاص و حياتهم الخاصة مصلحة و حق محميان شرعا و قانونا ، إلا أن هذه المصلحة أصبحت أكثر عرضة للإنتهاك خاصة في العصر الحالي المفعم بالتكنولوجيا الحديثة ، فلم تعد هذه الإنتهاكات مقتصرة على الجانب المادي و الجسدي فقط بل إمتدت إلى العالم الإفتراضي، و من بين هذه الجرائم المرتكبة في الواقع الإفتراضي هي جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية، حيث أضحت هذه الجريمة ظاهرة مقلقة تمس خصوصيات الأفراد من خلال سلوكات غير لائقة ترتكب خلف الشاشات تخلف آثارا نفسية عميقة في حياة الضحايا .

حيث يعتبر التحرش الجنسي في البيئة الرقمية سلوك ذو طابع جنسي أو يحمل إيحاءات جنسية يتم من خلال وسائل الإتصال الإلكترونية كمواقع التواصل الإجتماعي أو البريد الإلكتروني، حيث تأخذ هذه الجريمة صورا متعددة من بينها الإلحاح الجنسي من خلال إرسال رسائل نصية أو صورا أو فيديوهات غير مرغوب فيها، مشاركة محتوى جنسي مسيء أو التهديد و الإبتزاز الجنسي حيث ان هذه الأفعال تشكل إنتهاكا صريحا للحياة الخاصة مما يستدعي تدخلا قانونيا عاجلا.

يحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة من كونه يمس مصلحة يحميها القانون ن و يؤرق فئة كبيرة من أفراد المجتمع خصوصا النساء و الأطفال بإعتبارهم من الفئات الهشة في المجتمع، و كذا بالنظر إلى الخطورة التي يحتويها و المرونة في العالم الإفتراضي ،حي ثأنه لا تتوقف هذه الخطورة عند الإنتهاك فحسب بل تمتد هذه الأخيرة لتمتد إلى إحداث آثار نفسية كبيرة نظرا للإنتشار الواسع للتكنولوجيا، و هو ما أدى بهذه الجريمة إلى الخروج نوعا ما عن السيطرة في ظل نقص القوانين الردعية في هذا النوع من الجرائم .

و لقد تداخلت عدة أسباب دفعت إلى دراسة هذا الموضوع و تباينت بين الذاتية و الموضوعية، فأما الذاتية منها تتمثل في الميول الشخصي للقضايا الإجتماعية و كذا الإحاطة بالجريمة الإلكترونية ، و كذلك لما تم إستقباله من طرفنا من شكاوى بعض الناس تعرضوا لهذا النوع من الجرائم، و أما الموضوعية منها فإنه بتطور التكنولوجيا زادت هطه الجرائم شناعة و إنتشارا في الآونة الأخيرة فهذا الواقع الإفتراضي الذي لا حدود له جعل من السهل إرتكاب هذه الجريمة و كذا سهولة طمس آثارها مع قلة الردع القانوني لهذا النوع من الإجرام .

و في ظل تزايد إستخدام شبكة الإنترنت و مواقع التواصل الإجتماعي، ظهرت هذه الجريمة المعلوماتية كنوع جديد منبثق عن بيئة رقمية بحتة مما أدى إلى ضرب أمن الأشخاص و زعزعة ثقتهم اتجاه القانون و الجهات الأمنية و لهذا تطرح الإشكالية الآتية : **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي عبر البيئة الرقمية و ما مدى كفاية النصوص لمكافحتها ؟**

كما أن هذا الموضوع يطرح غموضا واسعا في الأذهان و يدفع العقل لطرح عدة تساؤلات من بينها:

- ما هو التحرش الجنسي ؟
- ما هي البيئة الرقمية ؟
- كيف تقوم جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية ؟
- كيف تتم محاربة هذه الجريمة ؟

و قد تم اتباع في هذا العمل المنهج التحليلي و كذا الإستدلالي كمنهجين رئيسيين و المنهج المقارن كمنهج ثانوي لمعالجة الموضوع فقد تم تحليل هذا الموضوع لعدة عناصر و تمت دراسته من جانبين و قد فصلنا في شرح الجريمة موضوعا و الإشارة الآ الخصوصة الإجرائية التي تكتسيها ، كما تم الإستدلال ببعض النصوص القانونية من أجل تدعيم صحة البحث على اختلافها من خلال الإعتماد على قانون العقوبات المصري ، الفرنسي و الجزائري إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و بعض القوانين الأخرى في صورة واضحة على ورود المنهج الإستدلالي .

قد تمت دراسة الموضوع من جانبين جانب موضوعي يتعلق بالجريمة في حد ذاتها و حانب إجرائي يتعلق بالإجراءات المتبعة للإطاحة بالفاعلين وصولا إلى المحاكمة الجزائية مع إظهار أهم الصعوبات التي تعترض جهات التحقيق ، و قذ تم في هذا العمل دراسة الجريمة دراسة قانونية من خلال نظرة المشرع الجزائري لهذه الجريمة خصوصا في الإطار الإجرائي، إلا أن هذا لم يمنع من الإشارة إلى التشريع المصري و الفرنسي بصفة عرضية كون أن قانون العقوبات لهاتين الدولتين تحدث صراحة عن هذه الجريمة فيما إكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إليها في الصورة التقليدية و فتح المجال لهذا النوع من الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية .

وقد اعترض سير هذا العمل مجموعة الصعوبات أهمها حداثة الموضوع حيث أن حداثة الموضوع أدت إلى نقص الكتب و المراجع التي تعالج هذا الموضوع كون أن هذه الجريمة مرتبطة إرتباطا وثيقا بالتكنولوجيا الحديثة و قد ظهرت هذه الجريمة بشكل جلي في السنوات القليلة الأخيرة الأمر الذي دفع إلى البحث في إجتهادات القضاء ،كذلك من أبرز الصعوبات التي اعترضت هذا العمل هو نقص النصوص القانونية التي تحارب هذه الجريمة حيث أنه قد دفعنا إلى البحث في نصوص قانونية أجنبية .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا فقد تم إتباع التقسيم الثنائي للموضوع و إعتماد الخطة التالية: في الفصل الأول تمت معالجة الجريمة من حيث الإطار الموضوعي لها في مبحثين مختلفين، حيث تم في المبحث الأول دراسة ماهية الجريمة ، أما المبحث الثاني فتناول دراسة أركان الجريمة و العقوبات الجزائية المقررة لها، أما الفصل الثاني فقد تمت دراسة الجانب الإجرائي لهذه الجريمة في مبحثين مختلفين تمت الإشارة في المبحث الأول إلى خصوصية الجريمة من حيث الإجراءات، أما المبحث الثاني فقد تم فيه دراسة خصوصية الجريمة من حيث الإثبات .

الفصل الأول:
الإطار الموضوعي لجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

تمهيد:

إن التطور التكنولوجي الذي آلت إليه البشرية في هذا العصر لم يشهد له مثيل من قبل إلا أن هذا التطور قد أدى إلى ظهور نمط جديد من الجرائم تسمى الجرائم المعلوماتية، ولعل أبرزها جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

الأمر أصبح يهدد أمن الأشخاص، كرامتهم وما يمس بحياتهم الخاصة من خلال الوصول السهل للانترنت، فقد بات المتحرشون يستغلون هذه الفرص من أجل إلحاق الضرر بالمعني جسديا كان أو معنويا، ويظهر جليا أن هذا النوع من التحرش أكثر تعقيدا من التقليدي وهو ما يستوجب تدخلا سريعا للتقليل من خطورته بمختلف الوسائل القانونية ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة مفهوم التحرش الجنسي في البيئة الرقمية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

إن جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية من الجرائم المستحدثة، بفعل التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، وهذه الجريمة تعد أكثر مشاكل والصعوبات التي يواجهها المجتمع، فهي تشكل اعتداء على العرض والشرف للفرد، لهذا يتطلب الأمر تحديد تعريف واضح لهذه الجريمة علما أنها تعد من المواضيع الحديثة في السياسة الجنائية، لذلك سيتم تحديد مفهوم لها وإبراز سماتها فمن خلال هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

التحرش الجنسي هو فعل غير مرغوب فيه وسلوك منافي للقيم والأخلاق فهو مجموعة من الأفعال والانتهاكات تتضمن المعاكسات الكلامية وفيديوهات الإباحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1]، لهذا يتم التطرق إلى ثلاث فروع مدلول اللغوي، الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: المدلول اللغوي.

يقتضي الأمر إلى تعريف الجنس والتحرش على حدى.

1-التعريف اللغوي للتحرش: يعرف قاموس لاروس الفرنسي التحرش" le harcèlement " بأنه إخضاع ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات، انتقادات، أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غض معين، وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة أي غارات سريعة لا تتوقف[2].

في معجم الغني: تحرش، تحرش: (ح.ر.ش) (مصدر تحرش)

وفي معجم اللغة العربية من حرش حرشا أي حرشه، وحرش الدابة أي حك ظهرها بعصا، ونحوها لتسرع، ويطلق ويراد بها الصيد، أي هيجه ليصيده، ويقال :" أتعلمني بضب أنا حرشته؟ وهو مثل يخاطب به العالم بالشيء من يريد تعليمه إياه، فهي الإنسان والحيوان أغراه وبين قوم أفسد ويقال تحرش به، أي تعرض له ليهيجه أو يثيره[3].

- تعريف البيئة الرقمية : هي الوسط الإفتراضي الذي أنشأته التكنولوجيا يتشكل من مجموعة بيانات و تكون في شكل مواقع التواصل الإجتماعي أو البريد الالكتروني

[1] -مسعود مواكيز، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، التحرش الجنسي عبر مواقع اجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 16 ، 2018، ص195.

[2] - مصطفى لقاط ، جريمة التحرش الجنسي في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012، ص13.

[3] -معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ص166.

-المدلول اللغوي للجنس: الجنس هو نوع من كل سيء فهو الجنس البشري والجنس اللطيف والجنس الخشن والجنس الحيواني، الجنس أي الأصل أيضا ما يتعلق باستمرار الحياة ويكون ما بين الذكر والأنثى بنية الولادة[1].

فهو في لسان العرب النوع من كل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء، وشهوة الفرج، وفي اللغة الفرنسية هو مجموعة الممارسات والسلوكيات أو الأحاسيس التي تستساغ من المكونات الخاصة والوظائف المميزة لكلى الجنسين من العضو الذكري والعضو الأنثوي. وفي معجم الوسيط هو اتصال شهواني بين الرجل والمرأة، فهو إذا كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية[2].

فمن خلال هذا يستخلص أن مفهوم جريمة التحرش الجنسي أنها عبارة عن أفعال وأقوال التي تحمل معاني جنسية اتجاه شخص معين بغرض إيذائه وابتزازه.

الفرع الثاني: المدلول الفقهي.

إن تحديد مدلول التحرش الجنسي في البيئة الرقمية كان محل إختلاف كبير بين الفقهاء و من بينها يذكر

فقد عرفته جالكين بيكر بمفهوم أكثر عمقا وشمولية للتحرش الجنسي حيث عرفته بأنه اقتحام المجال الشخصي للمرأة بغرض الانتهاك والسيطرة. وعادة ما يحدث في أماكن وترى أن التحرش الجنسي يبدأ بالشارع عندما يقرر رجل أو مجموعة رجال مخاطبة سيدة أو ملاحقتها في مكان عام، وعادة ما تكون هذه الملاحقة إما بالنظر أو الكلام بما يحقق قدرا من التطفل[3].

-كما يعرف الفقيه بيكو التحرش الجنسي بأنه " سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال نفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة متحرش"[4].

و منه يمكن إستخلاص تعريف التحرش الجنسي في البيئة الرقمية هو ذلك الإعتداء الذي يقع على الضحية لتلبية رغبات جنسية للفاعل، بالضغط على الضحية من خلال إيحاءات جنسية ، أو إرسال صور و فيديوهات أو رسائل جنسية، أو التهديد بصور و معلومات خاصة (تحمل طبيعة جنسية) من شأنها جعل الضحية ينصاع كرها للمتحرش من خلال إستغلال هذا الأخير لسلطته.

[1] -محمداتي فاطمة الزهراء و مشري نبيلة ، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال ، جامعة 8ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2018-2019، ص08.

[2] -معجم الوسيط، نفس المرجع، ص140.

[3] - محمدود عبد الله : الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي للمرأة، دار النشر المكتب العربي للمعارف، ص22.

[4] -نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ،ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى ، عين ميلة، الجزائر، ص326.

الفرع الثالث: المدلول القانوني للتحرش الجنسي

من الناحية القانونية بعض التشريعات المقارنة قد أشارت إلى تعريف جريمة التحرش الجنسي في صلب قوانينها العقابية فالمشرع الفرنسي عرف جريمة

تحرش جنسي في قانون العقوبات رقم 683 لسنة 1992 المعدل في المادة (222-33)"أنه حقيقة فرض ملاحظات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية على الشخص بشكل متكرر والتي إما تفوض كرامته بسبب طبيعتها المهنية أو تخلق ضده موقف مخيفا أو مسيئا"[1].

أما في لبنان فإن المشرع قد عرف جريمة التحرش الجنسي في المادة (1) من قانون العقوبات رقم 205 لسنة 2000 بأنها "أي سلوك متكرر خارج عن المألوف غير مرغوب فيه من ضحية ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكا للجسد وللخصوصية، أو للمشاعر يقع على ضحية في أي مكان وجدت عبر أقوال ذو تلميحات وبأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية"[2].

بالرجوع للقانون الجزائري عرفه المشرع الجزائري بنص المادة المادة 341 مكرر (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) بنصه "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطته وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة"[3]

[1]-هاشم بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة بدون تاريخ نشر،ص14.

[2]- لقاء خالد عبد علي، جريمة التحرش الجنسي في الوسائط الرقمية، مجلة الباحث العربي، جمهورية العراق، مجلد 4، عدد 2، سنة 2023، ص 133

[3]- المادة341 مكرر من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 19 أفريل 2024: الصادر الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، الصدرة في 21 شوال 1445 ، الموافق ل 30 أفريل 2024، المعدل للقانون 66-156في ، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966

المطلب الثاني: مميزات جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

إن جريمة التحرش الجنسي الرقمي أصبحت أكثر انتشارا بسبب التطور التكنولوجي الذي شاهده العالم فبدورها تعتبر من الجرائم المستحدثة التي تختلف عن الجرائم التقليدية فهي بذلك تتميز بخصائص كثيرة، فمن خلال هذا سيتم تناوله في الفروع التالية من خلال تحديد خصائص جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية والجرائم المشابهة لها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

تتمثل هذه الخصائص في أربعة خصائص أساسية يذكر منها :

أولا: جريمة خطيرة ماسة بالحياة الخاصة.

إذ أنها تمس الحياة الخاصة بالإنسان فالفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمته عن بعد هو ما يعني عدم التواجد المادي للمتحرش[1] من أجل تحقيق الأغانة الفعلية للضحايا .

فمن خلال هذه الخاصية يستشف الآن خطورة هذه الجريمة كبير من ناحية حياة الشخص فهي لا تحتاج إلا لوجود مجرم يوظف قدراته وخبرته من أجل المساس بأمن و كرامة الأشخاص و إهانتهم

ثانيا: من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.

فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر دول مختلفة، فالمقدرة التي تمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من معلومات وتبادلها بين الأنظمة يفصل بينهما آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد، فالسهولة في حركة معلومات عبر أنظمة تقنية حديثة جعل بالإمكان ارتكاب عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما تحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى[2].

فهذه الجريمة لم تعد جريمة وطنية، وإنما انتشرت عبر الأوطان، لذلك سميت بجرائم عابرة الحدود، فمن خلالها يمكن للجاني القيام بجريمة في دولة ما وهو يقطن في دولة أخرى وذلك من أجل استغلال التحرش بالضحايا، وإغوائهم وتوريطهم وأخذ محادثات لتهديدهم

1- صغير يوسف، مولود عمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013،

2- لقاء خالد عبد علي، المرجع السابق، ص135.

ثالثا: الصعوبة في إثبات جرائم التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية.

على عكس من الجرائم التقليدية التي يترك فيها المتحرش دليلا للوصول إليه، إلا أن الجريمة الالكترونية صعبة الإثبات لأنها لا تترك دليلا خارجيا، حيث أن هذه الجرائم هي في حقيقتها إلا نبضات إلكترونية، فإن هذا الشكل عقبة بوصفها أداة أمام اكتشافها ، وأمام التعرف على مرتكبها ، ويضاف إلى ذلك بعض مرتكبيها يملكون قدرة على إتلاف الدليل[1].

فمن خلال هذا يلاحظ أن هذه الجريمة. صعبة الإثبات وذلك لأنها توفر مجهود دون إضرار بشخص من ناحية خارجية ، وإنما تحتاج فقط إلى القدرة على التعامل مع الحاسوب باحترافية، دون ترك أي أثر للعنف أو دماء، على عكس ما نجده في الجرائم التقليدية مثل قتل واختطاف لأن الجاني بكل بساطة بترك دليل فعلته.

رابعا: التفتيش عن طريق الفضاء الافتراضي.

في هذا النمط من الجرائم التي يبقى عادة على نظام الحاسوب، وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبط وهذا هو الوضع السائد من خلال انتشار الشبكات الداخلية على مستوى الدول، وامتداد التفتيش إلى نظم غير النظام محل الاشتباه يخلق تحديات كبيرة من حيث مدى قانونية هذا الإجراء، ومدى مساسه بحقوق الخصوصية والمعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش[2].

فمن خلال هذه الخصائص التي تتسم بها جريمة التحرش الجنسي الرقمي يظهر أن المجرم عندما يشعر بعدم وجود رقابة حقيقية على ما يقوم به من أفعال وجرائم في وسط رقمي، وضعف رقابة الدول على تصفح البيانات والمعلومات بواسطة الانترنت وبالإضافة إلى سهولة في إخفائه للأدلة فهو سيتجاوز حدوده ويكون هناك انتشار واسع لهذه الجريمة.

[1]- لقاءخالد عبد علي، المرجع نفسه، ص135.
[2]- لقاءخالد عبد علي، المرجع نفسه، ص135

الفرع الثاني: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة.

هناك كثير من المجتمعات لايمكنهم التفرقة بين جريمة التحرش الجنسي والجرائم المشابهة لها، وذلك لغياب الثقافة القانونية فيعتبرونها جريمة واحدة نفس المعنى فمن خلال هذا الفرع سيتم تناول معرفة التمييز لتوضيح الرؤية لهم وذلك من خلال دراسة أربع 04 نقاط أساسية:

أولا: التمييز بين التحرش الجنسي والاغتصاب.

تختلف جريمة التحرش الجنسي عن جريمة الإغتصاب في عدة نقاط يمكن تجميعها في عنصرين من خلال الإلمام بأوجه الإختلاف و التشابه

1-تعريف جريمة الإغتصاب: يعرف الإغتصاب على أنه ذلك الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضاها ويطلق على مصطلح الاغتصاب قانون المواقعة المقصودة بها هو إيلاج العضو الذكري في الجهاز التناسلي للمرأة شريطة عدم وجود عقد زواج بين الطرفين[1].

فمن خلال هذا فهي تختلف عن جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية جريمة في أنها لاتقع إلا على أنثى بخلاف التحرش فيقع على الذكر والأنثى كما أنه لايتم إلا بمواقعة بخلاف التحرش الجنسي الذي يقع عن طريق إتيان أمور وإيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية...الخ[2]. فهو يتم عن طريق العنف بخلاف التحرش لايشترط فيه العنف.

رغم هذا الإختلاف إلا أنهما تتشابهان في أن كلتا الجريمتين تهدف إلى تحقيق رغبات جنسية، وكلاهما يمثلان اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية وكلاهما يمكن أن يقوم على الإكراه المعنوي كالتهديد[3].

ثانيا: جريمة التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء.

تتشابه جريمة التحرش الجنسي مع الفعل المخل بالحياء لذلك سنحاول تعريف هذا الأخير واستخلاص الفرق بين الجريمتين.

1-تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء.

يعرف الفعل المخل بالحياء بأنه ذلك الفعل الذي يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة، على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، ويفرش عاطفة الشعور العام بالحياء، كما

أنه يقصد به استنادا ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه: هو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة[1].

[1]- فاطمة الزهراء محمداتي و نبيلة مشري ، نفس المرجع السابق، ص28.

[2]- أنيس حبيب السيد المعلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي، والفقه الإسلامي، المجلة العدد34، الجزء الرابع، ½، ص311.

[3]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق، ص49.

فيشبه الفعل المخل بالحياء مع التحرش الجنسي في أن كليهما لايشترط اختلاف جنس الفاعل وفي أن كليهما لايشكل دفاعا طبيعيا وأن الرضا ينعدم في كليهما، إذ يمثلون اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية ويخدش حياءه، وكلاهما قد يقوم بلا عنف كما يتشابهان من حيث اعتبار الفعل المخل بالحياء من عدمه، وتكييف الفعل بأنه تحرش من عدمه، وذلك لاختلاف الأعراف الجارية والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها[2].

و رغم هذا التشابه إلا أن جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية تختلف عن جريمة الفعل المخل بالحياء في كون أن هذا الأخير لايقوم إلا باتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، أي يمس جسم الضحية ، بينما يقوم تحرش بالأقوال كإصدار الأوامر في القانون الجزائري وبالأفعال كذلك في القانون المقارن ويقوم الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف كذلك، مالانجده في التحرش، ويجرم الشروع في الفعل المخل بالحياء على عكس التحرش، ولا يقوم هذا الأخير إلا في أماكن العمل، ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي آخر في مكان العمل وغيره من أماكن

ثالثا: التحرش الجنسي والزنا.

1-تعريف جريمة الزنا: عرفه عبد العزيز سعد بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي ، ويقع الزنا من رجل متزوج، ومع امرأة ومع تبادل الرضا من كليهما و أحد الطرفين متزوجا ، وتنفيذا لرغبتها الجنسية، وقد حرم المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون العقوبات في نص المادة 339 في الفقرة الأولى، حيث نصت على :" يعاقب الزوج الذي ثبت ارتكابه جريمة الزنا بالحسب من سنة إلى سنتين..."، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته كما ورد النص على جريمة شريك الزوجة في فقرة2[3].

حيث تختلف جريمة الزنا عن جريمة التحرش الجنسي في ما يلي:

-جريمة الزنا لا تتم إلا برضا الطرفين لايشترط فيهما العنف المادي أو المعنوي وإنما تتطلب فقط أن يكون أحد الطرفين زوجا، وإن انعدم الرضا نكون أمام جريمة اغتصاب بينما جريمة التحرش الجنسي يشترط فيها عدم رضا الضحية، وقد تتطلب استخدام العنف المعنوي كالتهديد مثلا[4].

-جريمة الزنا لا تكتمل إلا بالوقاع بمعنى الإيلاج، فجريمة الزنا لا تتم إلا بوقوع موافقة على عكس التحرش الجنسي يتم من خلال ألفاظ وعبارات تحمل طابعا جنسيا.

[1]- فاطمة الزهراء محمداتي و نبيلة مشري ، المرجع السابق، ص29.

[2]- فاطمة الزهراء محمداتي و نبيلة مشري ، نفس المرجع ، ص29.

[3]-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية،منقحة ومزيدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص43.

[4]- حليمة حسنية، التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائيـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

المبحث الثاني: أركان وجزاء جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

إن جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية كغيرها من الجرائم تقوم على أركان رئيسية وأهمها الركن الشرعي الذي يقتضي وجوذ نص يجرم ذلك الفعل و هو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري بنصها " لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"[1] بالإضافة إلى توافر الركن المادي و المعنوي في ذات الجريمة . تم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة أركان جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية من خلال عرض الركن الشرعي و المفترض إضافة إلى دراسة الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاث (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية) خيث تم تفصيل ذلك في الفرع الأول ، ثم تم التطرق إلى الركن المعنوي بنوعيه العام و الخاص، كما تم في المطلب الثاني تناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة مع الإشارة بصفة عرضية إلى بعض التشريعات من خلال الإشارة إلى المشرع المصري وما قرره لهذه الجريمة من عقوبات أصلية وتكميلية، ثم التشريع الفرنسي و ما قرره من عقوبات أصلية و تكميلية و بعده المشرع الجزائري رغم أنه لم يتحدث عن العقوبة صراحة للتحرش الجنسي في البيئة الرقمية ثم العقوبات التكميلية ، و بعد هذا تتم معرفة كيف تتم متابعة الفاعل و الإطاحة به، و ما يعترض وبعد كل هذا كيف تتم متابعة الفاعل والإطاحة به

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية. كأي جريمة تقوم جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية على ثلاث أركان رئيسية (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، بالإضافة إلى ركن آخر ألا وهو الركن الخاص وهذا ما سنتطرق لدراسته في هذا المطلب

الفرع الأول: الركن المادي.

يعد الركن المادي لأي جريمة القالب الأساس الذي يتم من خلالها إخراج وتجسيد الفكرة التي تدور في ذهن الجاني إلى أرض الواقع وهو ما يكون بتحقق ثلاث عناصر رئيسية يقوم عليها وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: السلوك الإجرامي .

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية الشخص إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط قصد الاستجابة لرغبات جنسية وهو ما جسدته المادة 341 مكرر في الفقرة1من قانون العقوبات، إلا أنها تأخذ طابع الخصوصية لكونها لاتتعدى المجال الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي مثل المسنجر أو الواتساب أو إرسال تهديدات متكررة أو وسائل مؤذية عبر منصات الرسائل والمكالمات[2].

[1] المادة 1 من القانون 24-06 ، ص 1

[2]- دينا عن عزيز الفهمي، المواجهة الجنائية للتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة أنطا، المؤتمر العلمي الثامن التكنولوجيا والقانون، عدد خاص، طنطا جمهورية مصر العربية، ص1835.

أ-الجريمة التامة:

1-السلوك الإيجابي: كما سبق وأن تطرقنا لذكره سابقا يأخذ السلوك الإيجابي صورة حركة إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب له ارتكابها من خلال إرسال رسالة تحتوي على كلمات إباحية وألفاظ جنسية للضحايا عبر حساباتهم الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي[1].

2-السلوك السلبي: يكون في صورة التقاعس عن إثبات سلوك إيجابي محدد كان من الواجب فعله والوفاء به، والعلة من تجريم سلوك الامتناع تكمن في أن هذا السلوك من شأنه الإفصاح عن الإدارة الإجرامية التي اتجهت إلى الامتناع عن فعل أوجبه القانون[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة الإجرامية هي تلك الآثار المترتبة عن السلوك الإجرامي للجاني فهي تنقسم بطبيعتها إلى آثار مادية يمكن رأيتها وإدراكها بالملاحظة ، ومعنوية تتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، فالقانون لا ينظر إلى النتيجة المحققة وإنما الفعل ومباشرته إشارة أو قولا، كمن يقوم بحركة إشارة للمجني عليه لها مدلول جنسي ، فالجريمة تقوم بمباشرة الحركة ووصولها لعلم المجني عليه دون اشتراك ترتب أثر لها[3]. وبذلك يتضح أن أغلب التشريعات قد رمت إلى أنه لا يشترط في مثل هذه الجرائم تحقق نتيجة إجرامية أو آثار مادية بل مجرد القيام بالفعل فقد تكون الجريمة من فئة الجرائم متراخية النتيجة وجاء هذا التجريم للفعل بغض النظر عن الجريمة لكون الجريمة تمس بالآداب العامة.

ثالثا: العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية الرابط الذي يربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والتي على أساسها يتم مساءلة الشخص عن الواقعة الإجرامية التي حدثت نتيجة لفعله أو كان له دخل فيها، ولذلك لابد إثبات وصحة إسناد الجريمة لمرتكبها الحقيقي، وهذا ما يثير العلاقة السببية في جريمة التحرش الجنسي الذي يترك أثرا[4] .

وما يستشف من هذه العلاقة السببية أنها لا تثار في جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية كون أن هذا النوع يترك أثرا معنويا أكثر منه ماديا.

[1]- جابر غنيمي، التحرش الالكتروني في ظل القوانين الوطنية والدولية ، 3أكتوبر 2023، صحيفة شمس اليوم، تم الاطلاع يوم 2025/2/17 12:25 http//shamisliom.Com

[2]- جابر غنيمي، المرجع ذاته.

[3]- أحمد مسعود أدهم منصور، المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الإلكتروني في النظام السعودي، كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

[4]-المرجع نفسه، ص316.

الفرع الثاني: الركن الخاص في جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري اكتفى بتجريم التحرش الجنسي بصفة عامة في صورته التقليدية بنص المادة 341 مكرر (المعدلة بالقانون 19-215) في الفقرة الأولى والثانية :" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات وبغرامة 100000 دج إلى 300000دج كل شخص يستقل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية." يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا..."[1].

كما يعرف بالشرط المفترض، حيث يمكن تعريفه بأنه عنصر يلزم توافر في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة وبالتالي وقوعها حتى طائلة العقاب، ويتمثل الركن المفترض ذو شرط المفترض في صفة الجاني والتبعية بين الجاني والضحية[2]. حيث من خلال أركان مهمة لهذه الجريمة هناك ركن يجب توافره لقيام هذه الجريمة والذي يتمثل في الركن المفترض وهذا ما سنتطرق إليه .

1-صفة الجاني:

من خلال المادة الأولى من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على عناصر مهمة حيث توافرها في أشخاص حتى تكون لهم صفة موظفين عموميين وذلك مع عدم إعطاء تعريف كامل لهم حيث جاء فيها: " الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصانع الخارجية لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم "[3]،

من خلال هذا التعريف اعتمد المشرع عناصر أساسية في تحديد صفة الجاني نذكر منها:

أ-صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص بالخدمة، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

ب-القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل وظيفته على وجه الاستمرار، بحيث تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التعاقد.

[1]-المادة 341 مكرر، المرجع نفسه، ص95.

[2]- فاطمة الزهراء محمداتي ، نبيلة مشري ، نفس المرجع السابق، ص38.

[3]-الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 5 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006

ج-أن يكون تعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[1].

إن مصطلح أو مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عن مدلوله في القانون الجنائي إذ أن الموظف في القانون الاداري هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معّينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[2].

فنجد من خلال هذه المادة أربع عناصر يمكن اعتبارهم موظفين عموميين:

-ذو مناصب تنفيذية إدارية وقضائية.

-الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع عن الوطن.

-الموظفين العموميين المنصبين والمرسمين طبقا لأحكام الوظيفة العمومية.

-الموظفين العموميين الذين يقدمون خدمة مقابل حقوق ورسوم مختلفة[3].

الموظف العمومي الأجنبي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية[4].

-مفهوم علاقة التبعية بين الجاني والضحية.

لايعتبر استغلال السلطة في القانون الجنائي الجزائري شرط لقيام جريمة تحرش يعني أنه لا ينبغي أن يفهم منه أن مشرع أعطى صفة الموظف للمجني عليه لأن اشتراط استغلال سلطة التي تخولها الوظيفة أو المهنية يكون في الفاعل و ليس في ضحية التي يمكن أن تكون موظفة أو غير موظفة ومخطئ من حصر العلاقة التبعية في هذه الجريمة بعلاقة الرئيس ومرؤوسه لأن المشرع وصفه ضحية بالغير وهو وصف يفيد العموم ولم يقيده بأي شرط غير أنه حتى يكون استغلال بالسلطة معني وهي أن تكون ضحية خاضعة لهذه السلطة وتتأثر بها وهو ما ذهب إليه أستاذ أحسن بوسقيعة حيث اعتبر الجريمة لا يمكن تصورها إلا في إطار علاقة تبعية ،وتنقسم السلطة إلى سلطة قانونية وسلطة فعلية[5].

[1]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق، ص57.

[2]- الامر 21-09 ، المؤرخ في 27 شوال1442 الموافق ل 8 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 45ن الصادرة في 28 شوال 1442 الموافق ل 9 يونيو 2021 ، ص 10

[3]- فاطمة الزهراء محمداتي و نبيلة مشري ، نفس المرجع ص39.

[4]-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 2 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد.

[5]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق، ص59.

أ-سلطة قانونية:

ونجدها في إطار إداري وهي أساس الرقابة الداخلية في عمال إدارة عامة، وتنقسم إلى رقابة رئاسية باستعمال السلطة الرئاسية ورقابة وصائية.

***السلطة الرئاسية أو التدريجية.**

تكون مفترضة بمجرد وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس تكريسا لمبادئ القانون الإداري من أجل حسن سير إدارة، وهذه السلطة لا تشترط وجود نص قانوني حيث يخضع فيها مرؤوس لرئيسه بالطاعة وتنفيذ الأوامر وذلك بجرد وجود علاقة تبعية رئاسية بينهما في السلم الإداري فكموجب هذه العلاقة يكون للرئيس صدق إصدار أوامر لمرؤوسه كما يمكنه تصحيح أو إلغاء أو توقيف التصرفات التي قام بها الموظف الذي هو تحت سلطته ويكون ذلك في حالة عدم مخالفته للقانون، وفي مقابل يكون رئيس مسؤولا عن أعمال مرؤوسيه[1].

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن معظم الحالات التحرش الجنسي تقوم باستغلال هذه السلطة الرئاسية ، أي استعمال مصالح شخصية واستغلال منصب في الوظيفة في مثل هذه الجريمة للحصول على رغبات جنسية بالتهديد أو الإكراه.

ب-الرقابة الوصائية

وهي السلطة التي يمنحها القانون للسلطة العليا تمارسها على أعمال الأشخاص والهيئات اللامركزية وحماية للمصلحة العامة، وتكون بنص قانوني حيث تطبق عليها قاعدة " لارقابة إلا بنص" غير أنه لا يمكن لسلطة الوصاية من حيث الأصل فرض الأوامر والتوجيهات لأن الهيئة المحلية أو المرفقية مستقلة[2].

2-السلطة الفعلية:

تكون فيها السلطة دون وجود نص قانوني يحكمها، وذلك لرجوعها إلى واقع الأمر وصفته القانونية حيث يحتاج إثبات السلطة الفعلية إلى إثبات مجموعة ظروف واقعية التي نستخلص منها هذه السلطة التي تعد قرينة قابلة لإثبات العكس.

إن جريمة التحرش الجنسي خاصة بنطاق العمل أو من خلال بيئة رقمية حيث يشترط لقيامها في قانون العقوبات الجزائري وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه لذا تسري جريمة التحرش الجنسي ، ويستشف من نص المادة 34 مكرر التي جاء فيها تحديد الركن المادي للجريمة والمتمثل في إصدار الأوامر لايكون إلا من رئيس كما لا يقوم التهديد أو الإكراه إلا إذا كانت ضحية تحت سلطة المتحرش قانونية، كما يستنتج عدم قيام جريمة الموظف في حق رئيسه فإذا كان التحرش ذو سلطة فعلية

[1]- فاطمة الزهراء محمداتي و نبيلة مشري ، مرجع سابق ، ص40.
[2]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق، ص60.

أقوى من سلطة رئيسه قانونية لا تقوم جريمة لأن مصدر هذه السلطة الخارجة عن إطار قانوني للعمل، ولم تخولها لها وظيفته كما تشترط المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بأن تكون وظيفة أو مهنة من مصدر السلطة.

وبالرجوع إلى قاعدة قانونية لا يتدخل إلا في الحدود التي يمكن فيها إقامة دليل على أوامره ونواهيه فمنها نستطيع فهم موقف المشرع في إثبات الظروف الواقعية التي تقيم هذه السلطة ، وهذا صعب إثبات كونها مسألة موضوعية خاضعة لتقدير سلطة قاضي وهو ما يجعل إثبات جريمة أمر غاية الصعوبة[1]

الفرع الرابع: الركن المعنوي.

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة ولهذا فهو يتمثل في القصد الجنائي لارتكاب الجريمة، حيث يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة في القصد العام وتوافر قصد جنائي خاص.

أولا: القصد الجنائي العام.

أ-العلم

هي الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، فهو بذلك يكون على علم تام ووعي مطلق بأنه تعدي على مصلحة محمية قانونا فما تتجه الإرادة إليه يتعين أن يحيط به العلم أولا ويقتضي بذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وكذلك تحديد الخطورة مع اشتراط السلطة كركن مفترض وجب على الضحية بتوافر سلطة الجاني حيث يعتبر العلم بالقانون غير قابل لإثبات العكس[2].

وما يستشف منه هو أن ينصرف علم الجاني بأنه يعتدي على مصلحة يحميها القانون ويعلم بأن ما يقوم به هو فعل مجرم يحظره القانون حماية لكرامة الأشخاص أو منهم خصوصا في مواقع التواصل الاجتماعي.

ب-الإرادة:

يقصد بها انصراف إرادة وبغية الجاني إلى تحقيق واقعة معينة وارتكاب النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة من وراءه، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إتيان هذا الفعل المجرم رغم ثبوت علمه بأن سلوكه مجرم قانونا إلا أنه يقوم به[3]. يعني أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانونا ويكون عالما بخطورة ما يقوم به ورغم ذلك يقوم بالاستفزاز المؤدي إلى تحقيق السلوك الإجرامي وبذلك قيام جريمة التحرش الجنسي إلكترونيا من خلال قيامه بالأفعال التي تطرقنا لها سلفا

[1]– مصطفى لقاط ، مرجع سابق، ص60 إلى 63.
[2]- لقاء خالد عبد علي، المرجع السابق، ص138.
[3]- لقاء خالد عبد علي، المرجع السابق، ص138.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

تمتاز أغلب الجرائم بتوافر قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة، ولكن بعضها يشترط توافر قصد خاص أيضا من أجل قيامها وجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية هي من فقه تلك الجرائم التي تتطلب قصد جنائي خاص، حيث ينصرف المجرم إلى غاية الحصول على رغبات جنسية حيث استقر القضاء الفرنسي إلى وجوب تجديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة بذكر عبارة (قصد تلبية رغبات جنسية حرفيا)[1].

ويتضح أنه لابد من توافر قصد جنائي خاص يتمثل في الهدف المنشود من الجاني والذي يرغب في تحقيقه من وراء ارتكاب جريمة التحرش الجنسي وهو إشباع رغبات جنسية وهو ما يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل المجتمع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني.

إن التحرش الجنسي كجريمة شأنه شأن أي فعل محظور قانونا، يمس بكرامة الأشخاص وأمنهم عامة وحياتهم الشخصية بشكل خاص عبر الوسائط الرقمية المتاحة في وقتنا الحالي، مما اضطر بالدول إلى حماية مصلحة جديرة بالحماية من خلال تجريم هذه الأفعال وهو ما سنعرضه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية والتكميلية في كل فرع.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

نصت عديد التشريعات على محاربة جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال التطرق إلى المشرع المصري والفرنسي و المشرع الجزائري مع تبيان العقوبات المقررة على كل من الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، و كذا مقدم خدمات الأنترنت

أولا: الشخص الطبيعي:

أ-التشريع المصري : جرم المشرع المصري التحرش الجنسي الإلكتروني بموجب القانون رقم 175 لسنة 2018 (18-175) حيث تضمن عقوبات للجرائم المتعلقة بالاعتداء على جريمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع على شبكة الانترنت[2].

حيث أنه جرمت ذلك المادة 306 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس بمدة لاتقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 3000 جنيه ولا تزيد عن 5000 جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أمطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل، بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

[1]- لقاء خالد عبد علي، المرجع السابق، ص139.
[2]- دينا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق/ ص1840.

وصدر تعديل لهذا القانون بموجب القانون 141 لسنة 2021، حيث أنه وبعد التعديلات زادت مدة العقوبة السالبة للحرية، فأصبح الحبس من سنتين إلى 4 سنوات وغرامة من 100 ألف جنيه إلى 200 ألف جنيه وأضاف عبارة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والالكترونية[2].

وقد تشدد العقوبة إذا توفرت في الجاني صفة معينة ممن نص عليهم المشرع في ذات القانون في الفقرة الثانية من المادة 267 ومن له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكب الجريمة من شخص فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا فتكون العقوبات بالسحب ولا تقل عن 7 سنوات [3].

وما يظهر من تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني أن المشرع المصري قد أعطى هذه الجريمة أهمية بالغة وسط انتشارها الرهيب ، وقد شدد العقوبة إذا كان الجاني من مقربين المجني عليه ، وذلك لردع كل شكل من أشكال هذه الجريمة.

ب: في التشريع الفرنسي

عاقب المشرع الفرنسي على جريمة التحرش الجنسي الرقمي بداية من المادة 222-33الموسومة في باب العرض الجنسي أو التحرش الجنسي بموجب قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة تصل إلى 3 سنوات حبس وغرامة 450000 ألف يورو حسب ما نص عليه البند السادس في الفقرة السادسة من ذات المادة بنصه عن طريق استخدام خدمات الاتصال العامة عبر الانترنت أو عبر وسيلة رقمية أو الكترونية.[4]

[1]-المادة 306 مكررأ قانون العقوبات رقم 58 سنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، الجريدة الرسمية "الوقائع المصرية" رقم71، تاريخ 5 أغسطس 1937.

[2]- دينا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص1838.

[3]- دينا عبد العزيز فهمي، المرجع نفسه، ص1839.

[4]-المادة 222-33 قانون العقوبات رقم 92-684 الصادر في 22 يوليو 1992، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي

ج: في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة مخصصة لجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية رغم وجود قانون للجريمة المعلوماتية (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا أنه اكتفى بتحديد العقوبة لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100 إلى 300 ألف د ج كل من يستغل سلطة وظيفته أو عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية"[1].

ثانيا: الشخص المعنوي.

أ في التشريع المصري :

المشرع المصري لم ينص صراحة على عقوبة محددة للشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة التحرش الجنسي الكترونيا، ولكنه أبقى المجال مفتوح ونص على مساءلة الشخص المعنوي إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث أنه لم يتضمن نص خاص يقرر مسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم ، وكأصل عام لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم إلا في الأحوال الاستثنائية وإنما يسأل ممثلوه كما لو ارتكبوها باسمه ولحسابه ، فتوقع العقوبة المقررة ، وهو ما دعت إليه محكمة النقض المصرية بقولها:" إن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة شخصيا[2].

ب: في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات المادة 222-33-1 على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث نصت :" الأشخاص المعنوية مسؤولون جزائيا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 222-22 إلى 222-31 وكذلك الغرامة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 131-38 وبالعقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 .

يتضح من خلال هذه المادة أنه تتم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لصالحه وباسمه عن طريق الأشخاص الطبيعيين التابعين له حسب المادة 121-2 والجرائم التي نص عليها المشرع في المواد 222-22 إلى 222 هي جرائم جنسية ، كالاعتداء الجنسي ، التحرش الجنسي الاغتصاب .

[1]- المادة 341 مكرر ق ع ج.

[2]-سارة نبيل، موقف المشرع المصري من مساءلة الشخص المعنوي، 20 يونيو 2012، منتدى الموارد البشرية، فبراير ، 11:40، htdiscussion.Com.

ج: في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبة الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بنصها :" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامي التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

والملاحظ أن ق ع الجزائري لم ينص على عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية بدقة ولكن ترك المجال مفتوحا لمختلف الجرائم على اختلافها جنايات وجنح.

ثالثا-عقوبة مقدم خدمات الانترنت.

أ: في التشريع المصري

نص القانون 18-175 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على معاقبة كل شخص يسهل ارتكاب جريمة التحرش الجنسي الرقمي في الفصل الخامس المتضمن المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت، حيث نص على ذلك في المادة 31 بنصه :"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه ولا تجاوز 20 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة في البند الثاني من الفقرة الأولى للمادة الثانية من هذا القانون، وتتعد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة"[2].

ب: **في التشريع الفرنسي**

لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على عقوبة لمقدم خدمات الانترنت لأنه اعتبره شريكا في الجريمة وأدرجه في المادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث أن هذه المادة نصت على :"يعتبر شريكا في جناية أو جنحة كل .

-كل من قدم عمدا مساعدة أو معونة أو إعانة لارتكاب الجريمة أو تهيئتها أو تسهيلات.

-كل من حرض على ارتكاب الجريمة من خلال هدية أو وعد أو تهديد أو أمر أو إساءة استخدام السلطة أو النفوذ أو قدم تعليمات لارتكابها"[3].

حيث أنه يتضح أنه كل من يقدم خدمة انترنت أو يسهل ارتكاب جريمة التحرش الجنسي الرقمي يعاقب أو أقرت له عقوبة الفاعل الأصلي، وقد كانت قضية موقع coco(coco. Chat) أبرز دليل على الردع في مساءل تتعلق بمقدمي خدمة الانترنت، حيث أنه أنشئ هذا الموقع سنة 2003 عن طريق شخص يدعى "إسحاق ستيدل" حيث أنه كان يتيح للمستخدمين التواصل دون تسجيل، في عام 2004

[1]-المادة 18، من قانون العقوبات 24-06.

[2]-المادة 31، من القانون 18-175، الصادر في 14 أغسطس 2018، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر "ج" سنة 2018.

[3]-المادة 121-7 ، ق ع ف .

أغلق هذا الموقع بعد ارتباطه بعدة قضايا جنائية أبرزها التحرش الجنسي الرقمي، وكذلك قضية اغتصاب جماعي هزت الرأي العام الفرنسي، وهو ما أدى إلى فتح تحقيقات قضائية حول تسهيل ارتكاب جرائم مخلة وتم اعتقال مؤسس الموقع إسحاق ستيدل ووجهت له تهم من بينها تقديم خدمة انترنت لتسهيل ارتكاب جرائم[1]

ج: في التشريع الجزائري

يعاقب مقدم خدمات الانترنت لارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة في المادة 394 مكرر8" دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة 2000000 دج إلى 10000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات الانترنت بمفهوم المادة 2 في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي..."[2].

حيث أنه يعاقب كل شخص ارتكاب الجريمة من خلال تقديم تسهيلات أو يساهم في ارتكاب الجريمة يعتبر في ذلك شريكا في الجريمة وقد تقررت فيه عقوبة مالية صارمة للردع السريع وعدم العود، وقطع كل شكل من أشكال الجريمة أو النية في العودة له

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.

تعتبر العقوبات التكميلية مجموعة عقوبات إضافية ينص عليها القانون كنوع إضافي للردع إضافة للعقوبات الأصلية وهي ما سنتطرق لدراستها في هذا الفرع باختلاف التشريعات المشرع المصري والفرنسي والجزائري.

أولا: التشريع المصري.

لم ينص المشرع المصري صراحة على عقوبة تكميلية لجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية بالتحديد ولكنه نص على مجموعة عقوبات تكميلية في القسم الثاني بعنوان العقوبات التبعية، في المادة 24 من قانون العقوبات المصري.

وتجدر الإشارة إلى ذكر المادة حيث نصت المادة 24 على :" العقوبات التبعية. الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ، العزل من الوظائف الأميرية ، وضع المحكوم تحت رقابة البوليس ،المصادرة[3]

[1]-ويكيبيديا، coco.gg ، آخر تعديل 21 -2-2025 en.m.wikipedia.wiki.coco 2:10 يوم 1-3-2025 .
[2]-المادة 394، من قانون العقوبات، 24-06.
[3]-المادة 24 من القانون 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري.

ثانيا: في التشريع الفرنسي.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على تطبيق عقوبات تكميلية في هذه الجريمة بنصه في المادتين 222-04 و222-45 من خلال المنع من مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي، المنع من حيازة أو حمل السلاح، تعليق استخدام رخصة السياقة، الحرمان من الحقوق المدنية أو العائلية، المنع من مزاولة وظيفة عمومية[1].

ثالثا: في القانون الجزائري.

نصت المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أن الحكم بعقوبة تكميلية في مواد الجنح لا يكون إلا بنص قانوني صريح على ذلك، بوما أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة صريحة للتحرش الجنسي في البيئة الرقمية واكتفى بتجريم التحرش الجنسي في الصورة التقليدية، وعليه فلا يمكن للقاضي الحكم على المدان بعقوبة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري[2].

[1]- مصطفى لقاط ، مرجع سابق، ص89.
[2]- المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الدراسات التي تطرقنا إليها في هذا الفصل من مباحث ومطالب وفروع تحت عنوان التحرش الجنسي في البيئة الرقمية نستخلص أن هذه الجريمة من الجرائم الحديثة حيث أن هناك إشكال حول فهم دقيق لهما وتعريف شامل للجريمة، حيث يمكننا تعريف التحرش الجنسي أنه سلوك جنسي يقع من شخص على شخص آخر من خلال الوسائط الرقمية أو من أماكن العمل وذلك بهدف وصول للمنفعة الجنسية عبر طرق إغراء أو تهديد.

أما بالنسبة للتمييز بين جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية عن جرائم مشابهة لها مثل الاغتصاب ، الزنا وأفعال مخلة بالحياء.وذلك لأن المجتمع لايفرق بين هذه المصطلحات وذلك لغياب الثقافة القانونية.

الفصل الثاني:
الإطار الإجرائي لجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمي

تمهيد:

تعد جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية من أبرز التحديات القانونية المعاصرة نظرا لطبيعتها المستحدثة وتداخلها مع مفاهيم الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وفي ظل تزايد استخدام الوسائل الرقمية، أصبحت الحاجة ملحة لتأطير هذه الجريمة بإجراءات قانونية صارمة حيث يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الخصوصية الإجرائية المرتبطة بهذه الجريمة وذلك من خلال مبحثين رئيسين حيث تم التطرق في المبحث الأول لدراسة خصوصية هذه الجريمة من حيث الإجراءات من خلال الإلمام بإجراءات المتابعة ، التحقيق والمحاكمة فيما يتناول المبحث الثاني خصوصية الجريمة من حيث الإثبات من خلال الإشارة إلى وسائل الإثبات الجنائي في هذه الجريمة وكذا الإشكالات التي تعترض التحقيق، فإلى أي مدى يمكن مكافحة جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية والتقيد بالخصوصية الإجرائية فيها؟

المبحث الأول: خصوصية جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية من حيث الإجراءات.

إن الدراسات العلمية وحقيقتها قد أثبتت أن جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية أصبح أغلب ضحاياها لا يلجؤون إلى لقضاء للدفاع عن أنفسهم وحقوقهم، وذلك لصعوبة إثبات وتطبيق الإجراءات القانونية نظرا إلى طبيعة هذه الجريمة التي تنطوي تحت غطاء ما يسمى بالجرائم المعلوماتية فمن خلال هذا سيتم التطرق إلى توضيح هذه الإجراءات في مطلبين. في المطلب الأول إجراءات البحث والتحقيق، أما في المطلب الثاني إجراءات محاكمة.

المطلب الأول: إجراءات البحث و التحقيق.

تعد جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية كغيرها من الجرائم لها خصوصية لابد من اتباعها وإجراءات يجب توافرها، فقد وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض قواعد ضوابط تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي وحماية الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الإستدلالات، حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال و رئيسي في حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها.[1]

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري.

إن من أهم الإجراءات التي تتبع للكشف عن الجريمة و تحديد هوية مرتكبها هو إجراء البحث و التحري و هو ما سيتم التطرق له في هذا الفرع من خلال إبراز مفهوم البحث والتحري والإجراءات المتبعة خلاله

أولا: تعريف البحث والتحري.

هو أحد الإجراءات المتبعة وفقا للقانون فهو العمل المنظم الذي تقوم به أجهزة البحث الجنائي حيث تكون هذه الإجراءات مشروعة، والهدف من ورائها جمع المعلومات والإستدلالات الصحيحة التي يكون القصد منها كشف النشاط الإجرامي ومعرفة الحقيقة الأشخاص وجوانب الفعل و آلية ارتكابه[2].

وعند النظر بالوحدة الخاصة بالجرائم الالكترونية تطرق مقدم سام الهندي بالحديث بأنه "من يتعرض إلى أي جريمة إلكترونية يمكن له اللجوء إلى النيابة العامة لتقديم إفادة عندما يتعرض لإحدى هذه الصور مثل: اختراق خصوصيات والابتزاز والتهديد الالكتروني وعليه نجدد بالبحث والتحري عن المتهم واستجوابه والتحقيق معه".[3]

البحث والتحري من الخطوات الأساسية في التحقيق الإلكتروني خصوصا في جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية ، وعدم إتباع هذه المرحلة يؤدي إلى الإخلال بالحصول على الأدلة وصعوبة الوصول

[1] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري وتحقيق في جرائم الحاسوب، طبعة 1 دار الثقافة للنشر وتوزيع ، عمان، 2011، ص 147.

[2] أدهم باسم تمر بغدادي،وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، أطروحة استكمال للحصول على درجة ماجستير في قانون عام،كلية دراسات عليا في جامعة نحاج الوطنية ، نابلس- فلسطين سنة 2018، ص 27.

[3] نفس المرجع، ص 28.

إليها بمعناه أن البحث والتحري هو إجراء تقوم بها سلطات التحقيق بمختلف أنواعها قبل مرحلة المحاكمة.

ثانيا: تعريف الضبطية القضائية.

الضبطية القضائية هم فئات من الموظفون أوكلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية بل هو جهاز تابع للسلطة التنفيذية يخضعون بحكم وظائفهم لسلطة رؤساهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التابعون لها، لكنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبط القضائي وهم على اتصال بالنيابة عامة دائما لأنها هي التي تدير وتشرف على موظفي الضبطية القضائية في حدود ما يتعلق بالمهام القضائية فقط، فالنيابة عامة باعتبارها جهة قضائية خول لها المشرع سلطة الإتهام والدفاع عن المجتمع فلا يمكن تصورمباشرة مهامها بدون جهاز إداري يساعدها في كشف عن هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها وضبط الأدلة التي لها علاقة بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروفها وملابستها، ومن خلال هذا الجهاز المتمثل في الشرطة القضائية تتمكن النيابة العامة بالتصرف في نتائج الإستدلال التي وصل إليها هذا الجهاز[1]

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد نظم هذه الضبطية بموجب قانون الإجراءات الجزائية من المادة 12 إلى 28المادة ومنح صفة الضبطية القضائية في المادة 15 إلى كل من : رؤساء مجالس الشعبية البلدية ضبط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط شرطة ، الأمن الوطني، ضباط الصف الذين مضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة والأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل. [2]

فمن خلال هذا التعريف الضبطية القضائية لها دور بارز في إجراءات البحث والتحري وذلك من خلال جمع الإستدلالات حول مختلف جرائم من بينها جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية تحت إشراف النيابة العامة.

[1] -عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم مولاي، سعيدة، 2022، ص38 السياسية ، جامعة الطاهر

[2] انظر المادة 15 من قانون رقم 10/19 الصادر في 11 ديسمبر 2019 المتضمن الإجراءات الجزائية

ثالثا: مهام الضبطية القضائية.

تتمثل مهام الضبطية في رحلة البحث والتحري على مايلي:

أ/ تلقي الشكاوى والبلاغات:

من خلال إخبار السلطة المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها، ولا بد من المبلغ و المتلقي أن يكون لديهم معرفة مقبولة بالجوانب الفنية للحاسب الآلي وشبكة الانترنت حتى يتمكن المبلغ من تقديم معلومات تصف الحادث بشكل جيد، وفي نفس الوقت يتمكن متلقي البلاغ من فهم هذه المعلومات وتحليلها لمعرفة جميع مؤسسات الجريمة و عليه يجب العبور ببعض الخطوات، أولها تحديد المعلومات ثم وضع خطة كل ثم تحديد الفريق الذي يصلح لهذه المهمة [1]، وسيتم التطرق إلى هذا من خلال:

1- تحديد المعلومات

تتباين المعلومات التي ينبغي أنيزود بها المحقق عند تلقي البلاغ بتباين فئات الجرائم المعلوماتية وطبيعتها الفنية التي تتميز بها كل فئة من هذه الجرائم غير أنه هناك معلومات مشتركة بين هذه الجرائم يمكن الحصول عليها من خلال طرح محقق بعض أسئلة مثل: تاريخ ووقت تلقي البلاغ، معلومات خاصة بالمبلغ.، طبيعة ونوع جريمته التي هي محل البلاغ.، الأسئلة مشهورة في تحقيق ماذا وأين ؟ حتى ؟ كيف؟ من؟ لماذا ؟ .- معلومات ذات علاقة بالأنظمة حاسوب.[2]

ومن خلال هذه المعلومات التي يقدمها المبلغ إلى محقق أو ضابط الشرطة القضائية والتي تكون عن طريق إرسال رسائل إلكترونية إلى موقع مخصص بتلقي بلاغات يساعد في التبليغ عن وجود صفحات أو مواقع غير مشروعة تمارس صور استغلال أجنبي أو معلومات عن أشخاص يحترفون الإجرام المعلوماتي.... إلخ. كما تساعد هذه المعلومات المحقق في تحديد سلوك ما إن كل البلاغ بعد سلوك إجرامي وأيضا يمكن للمحقق وضع تصور عن خطة عمل مناسبة للتحقيق [3].

فمن خلال هذا نجد أن الضبطية القضائية تختص بالبحث عن أدلة الجريمة عند تقديم بلاغ أو شكوى لتحديد الحقائق المفترضة اظهارها في التحريات الأولية

[1] الفيل علي عدنان ، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي حديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 11.

[2] عبد العزيز أحمد، مرجع سابق ، ص 40.

[3] عبد العزيز أحمد، المرجع ذاته ص 40.

2- وضع المحقق خطة عمل :

قبل أن يضع المحقق خطة عمل يجب عليه ملاحظة بعض الأمور والأخذ ببعض قواعد التي يستند عليها في وضع خطته، أولها مراعاة حجم الجريمة التي يكون بصدد التحقيق فيها لأن جرائم المعلوماتية تختلف خطورتها منها الخطيرة ومنها قليلة الخطورة، كذلك مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة مثل مسرح الجريمة والأجهزة المعلوماتية التي يتعامل معها، وتحديد من هم المتهمون والأشخاص الذين

يساهمون في الكشف عن الجريمة، وهل يحق للرأي عام الاطلاع على هذه الجريمة أم لا. فيدرس المحقق كل الخطوات التي سيقوم بها والإحتمالات التي يقع فيها سواء كانت صائبة أو مخطئة، ويراعي أهمية البيانات ومدى حساسيتها التي قد تكون محل الجريمة وكذلك تحديد مستوى المهارات الفنية التي يتمتع بها الجاني وتحديد مستوى إختراق الأمن الذي تسبب فيه الجاني والعديد من الخطوات والتي تعود إلى سلطته التقديرية[1].

3- تحديد فريق العمل:

يوجد في فريق العمل محققين جنائيين ذوو خبرة طويلة في التحقيق وكذلك أخصائيين لهم خبرة ومعرفة واسعة في مجال الحاسب الآلي وشبكة الإتصال، ومن النادر أن نجد هاتيين المهارتين (خبرة التحقيق وخبرة الحاسب الآلي) من محقق واحد وهذا يوجب تأسيس فريق عملي يشمل جميع جوانب التي يحتاجها وهي التحقيق في جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية وهي كما يلي:

- الاستعانة بخبير البصمات، خبير التصوير لمعاينة مسرح الجريمة والإطلاع على كل تفاصيلها.

- تحديد قائد فريق تكون له خبرة واسعة في التحقيق مع دراية بطبيعة الجرائم المعلوماتية وذلك من أجل أن يوزع المهام بدقة على كل أفراد الفريق، ويقوم كذلك بالتنسيق مع جهات متخصصة لتساعده واتخاذ كافة القرارات الحاسمة وتحمل المسؤولية الكاملة فيها.

- محقق جنائي وقد يكون شخص أو أكثر حسب ظروف الجريمة وكذلك يكون له خبرة ومعرفة بوسائل وأساليب التحقيق وفي نفس الوقت يكون ملما بطبيعة الجرائم المعلوماتية، وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية وكيف يتولى التفتيش عنها وكذلك إفادة الأشخاص ذوي العلاقة بمسرح الجريمة.

-خبير الحاسب الآلي وشبكة الانترنت وقد يكون شخص أو أكثر له خبرة واسعة في المجال المعلوماتي مع إلمامه بإجراءات التحقيق ويكون مسؤولا عن رفع وتحرير الأدلة الجنائية الرقمية بالطريقة الفنية المناسبة التي لا تؤثر على سلامة الدليل وصلاحيته لإفادة الدعوى وعرضه على المحكمة.

- خبير مدقق حسابات فهو مختص في المراجعة المحاسبية وعلى درجة من الخبرة في التفاعل مع الأنظمة البرمجية المستحدثة في المؤسسات المصرفية ويعمل مع خبير الحاسب الآلي وشبكات الإتصال

[1] عبد العزيز أحمد ، مرجع سابق،ص41

على تحديد أسلوبا بالجريمة وما إذا كان هناك تلاعب بالأنظمة المتضررة بالإضافة إلى تقدير حجم الخسائر الناتجة عن الجريمة.

- أعوان التحقيق وهم الأشخاص قد يتطلب مسرح الجريمة تواجدهم إلى أن دورهم ليس وثيقا بالطبيعة الخاص بالجريمة المعلوماتية وكلما يخلو مسرح أي جريمة مهما كان نوعها من وجوده حمل أفراد حماية وتأمين جريمة وكذلك أفراد القبض وأفراد التحريات وغيرها.[1]

ب- التحري وكشف الغموض

تتميز الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي وشبكة الإتصال بحداثة أساليب ارتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة اختفاءها ودقة آثارها، وعليه يجب على جهات التحقيق وحتى المحاكمة أن تكون على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسب وشبكة الاتصال وطريقة تشغليه وأساليب إرتكاب الجرائم عليه وبواسطته وهذا ما يمكنها من كشف الغموض على هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها وضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكابها والتحفظ على بيانات أو الأجهزة التي تكون محل جريمة وقد واجهت أجهزة الشرطة والتحقيق عدة صعوبات من الجرائم المستحدثة سواء في كشف الغموض عنها في الإجراءات المتبعة فيها مثل التفتيش أو الأدلة ممى استدعى إلى الحاجة في التدريب والتأهيل كوادر خاصة من الناحية الفنية لتسهيل هذه المهمة ففي بداية ظهور هذا النوع من الجرائم كان يقع المحققون في أخطاء جسيمة أدت إلى المد بالأجهزة والملفات والأدلة الرقمية التي تفيد التحقيق[2]

مثلا: في الولايات المتحدة الأمريكية حدث لطلبة إحدى دوائر الشرطة من شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل جهازها الآلي لتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة وقد حدث ذلك نتيجة الإتلاف مكان قد سلم من الملفات والبرامج.[3]

وعليه فكشف الغموض في الجريمة المعلوماتية يستدعي الخبرة في الحاسب الآلي وشبكة الإتصال دون أن ننسى دور المجني عليه في هذه الجرائم الذي يمكنه أن يقدم خدمة كبيرة لرجال الشرطة وذلك عن طريق ما يقدمه من معلومات التي قد تقيد المحقق بشكل كبير.

إن سلطة الضبط القضائي من إختصاصها جمع الأدلة و البحث عنها إضافة إلى أن تقديم البلاغات و الشكاوى لا يكفي لتحريك الدعوى الجزائية، بل يجب التحري والبحث عن مدى صحة هذه المعلومات عند وقوع جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية ومن أساسيات سلطة الضبط القضائي في مرحلة البحث هو كشف الغموض ومعرفة الحقيقة لكشف ملابسات الجريمة

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 17.

[2] هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات و مخاطر التقنية المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص 29

[3] عبد العزيز أحمد، مرجع سابق ، ص 42

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

مراحل التي تلي مرحلة البحث و التحري فهي بهذا لها عدة خصائص وإجراءات يذكر منها:

أولا: تعريف و أهمية التحقيق.

التحقيق بإعتباره عملا قضائيا يخول لسلطات التحقيق بإجراءات التحقيق كمرحلة تسبق المحاكمة، فقد تعددت التعريفات الفقهية بشأنه

فهناك من يعتبر التحقيق الابتدائي بأنه : مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية عن جريمة ارتكبت لكشف الحقيقة والغموض عنها، وذلك بالبحث والتنقيب عن الأدلة وتجميعها وتقديرها لإثبات حدوث الجريمة ونسبتها إلى المتهم و من ثم إحالتها للمحكمة من أجل الفصل فيها سواء بالنفي أو الإدانة .

وهناك من يعرف التحقيق الابتدائي أنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب الأدلة بشأن جريمة ما ارتكبت ثم تجميع هذه الأدلة وتقديرها ما إن كانت كافية لإحالة المتهم إلى محكمة أم لا [1].

فمن خلال هذا التعريف نجد الآن تحقيق الإلكتروني الابتدائي له مميزات خاصة عن تحقيق الجنائي التقليدي، تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي باعتباره مرحلة تحضيرية تسبق من ثمن فهو لا يستهدف الفصل في القضية وإنما يعمل على تهيئتها للجهة المحاكمة، فمرحلة تحقيق ابتدائي من شأنها البحث والتنقيب عن أدلة وجهدها واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة واستخلاص رأي مبدئي بشأنها، ومن ثم تستطيع محكمة أن تنظر الدعوى وقد اتضحت عناصرها وكشفت ملامحها ، فيبدعم ذلك أن يأتي حكمها بتدوين أهمية بالغة خلال مساهمته في حفاظ على كل تلك الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق مع كافة الأطراف سواء كانوا متهمين أو ضحايا، وشهود فالدورية حجة لكل أطراف لهم عليهم.[1]

ثانيا: السلطة المختصة بالدقيق الابتدائي في الجريمة معلوماتية.

إختلفت التشريعات المقارنة حول الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي فهناك من التشريعات تجمع بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق وهناك من التشريعات التي تفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الإتهام والمقصود بالجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق أنه السلطة التي توجه الإتهام هي نفسها التي تحقق مع المتهم فمثلا في التشريع الأردني مهام التحقيق من اختصاص النيابة العامة وذلك في المادة 42 من قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني التي تنص بعبارة يتولى مدعي عام تحقيق وهو نفس له سلطة الإتهام، أما في التشريع الجزائري فقد عمل بهذا الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق وهذا ما سيتخلص في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان في جهات التحقيق من مادة

[1] عبد العزيز أحمد ، مرجع سابق، ص 43.

66 إلى 71 وبصريح العبارة في المادة 68 فقرة 1 "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق"، ويلاحظ كذلك أن المشرع خانته الترجمة وذلك بقوله في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي في المواد 63 إلى 65 من ق إ.ج.ج أن سلطة التحقيق الابتدائي من اختصاص الضبطية القضائية.[2]

ثالثا: إجراءات التحقيق الابتدائي.

والتي تعد من أهم المراحل في كشف الجريمة المعلوماتية من خلالها يتم التطرق إلى إجراءات سابقة لبدء التحقيق الابتدائي ثم إجراءات التحقيق.

1- إجراءات سابقة على بدء التحقيق الابتدائي تتمثل في:

- تحديد نوع نظام معالجة الآلية للمعطيات أي هل الحاسوب معزول أم متصل بشبكة الانترنت.
- وضع مخطط تفصيلي للمنشأة التي وقعت بها جريمة مع كشف تفصيلي عن مسؤولية بها ودور كل واحد منهم.
- إذا وقعت الجريمة على شبكة فإنه يجب حظر طرفيات الاتصال بها أو منها لمعرفة الطريقة التي تمت بها عملية الاختراق من عدمه، وهل هناك حواسيب آلية خارج هذه المشكلة ولها إمكانية تصل بها أم لا.
- مراعاة صعوبة بقاء الدليل لفترة طويلة في الجريمة الإلكترونية.
- مراعاة أن الجاني قد يتدخل من خلال الشبكة الاتلاف معلومات مخزنة..
- يجب فصل التيار الكهربائي عن موقع معاينة أو جمع الاستدلال لشكل فاعلية الجاني في أن يقوم بطريقة ما بمحور آثار جريمته.
- فصل خطوط الهاتف حتى لايسئ الجاني استخدامها والتحفظ على الهاتف محمولة من قبل الآخرين الذين لا علاقة لهم بعملية تحقيق.
- التأكد من أن خط الهاتف يذهب الحاسوب محل جريمة لأنه من الخدع التي يستعملها الجاني عند اختراق أن يتم ذلك بخط هاتفي مسروق.[3]

[1] اسماعيل بن يحى ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص قسم حقوق، كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة أبي بكر الصديق، بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2020-2021، ص 56.

[2] إسماعيل بن يحي، مرجع سابق، ص 56-57.

[3] عائشة نايري ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراسية، أدرار، سنة 2017/2016، ص 43.

2- إجراءات أثناء التحقيق الابتدائي وتتمثل في :

- عمل نسخة احتياطية من أقراص الصلبة ذو الأسطوانة المرنة قبل استخدامها والتأكد فنيا من الدقة النسخ عن طرق الأمر.

- نزع غطاء الحاسب الآلي المستهدف والتأكد من عدم وجود أقراص صلبة إضافية.

- أن يكون الهدف من نسخ محتوى الأسطوانة وأقراص تحليل المعلومات الموجود بها بغرض التوصل إلى معرفة المعلومات الملفات المسموحة، ويمكن استعادتها من سلة المهملات وكذا معرفة الملفات الخفية المخزنة في ذاكرة الحاسوب.

-عمل على فحص العلاقة بين برامج التطبيقات والملفات خاصة تلك التي تتعلق بدخول المعلومات وخروجها.

- حفظ المعدات والأجهزة التي تضبط بطريقة فنية سليمة[1]

رابعا: إجراء التوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر يعد أحد أخطر الإجراءات التي أوكل المشرع مهمتها إلى ضباط الشرطة القضائية، فيجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحتجز المشتبه فيه عنده بما يسمى " التوقيف للنظر" و هذا الإجراء لا يتم إلا وفقا لإذن من السيد وكيل الجمهورية لأنه إجراء يمس بالحريات الفردية و قد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 48 و ما بعدها ، و أقر له شروط صارمة من أهمها : إحترام المدة القانونية 48 ساعة ، أن يكون في مواد الجنح و الجنايات، أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية المختص

إلا أنه يمكن تمديده في في حالات معينة قانونا حيث يذكر من بينها :

- مرة واحدة لما تكون الجريمة ماسة بنظام المعالجة الألية للمعطيات
- مرتين في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة
- ثلاث مرات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تبييض الأموال، جرائم الصرف
- خمس مرات إذا كانت الجريمة من الجرائم الإرهابية [2]

[1] عائشة نايري ، نفس مرجع سابق، ص 44.

[2] بن يوسف القينعي ، قانون الإجراءات الجزائية ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس ، المدية، 2025/2024 ، ص37

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

تعد إجراءات المحاكمة من المراحل التي تلي البحث والتحري ثم التحقيق و هي من بين الإجراءات الجوهرية التي تسبق مرحلة وضع المتهم في المؤسسة العقابية أو إطلاق سراحه بالبراءة و لذلك سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم مرحلة المحاكمة و و تبيان تشكيلتها و كذا الإشارة إلى إجراءتها في الفرعين الآتيين

الفرع الأول: مفهوم مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة النهائية من التحقيق وهي التي يتم قاضي الموضوع عقيدته والحكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم وبذلك استوجب المشرع تنظيمها سيتم التطرق إلى أهم عناصرها كما يلي:

أولا: في اختصاص المحكمة ينقسم اختصاص المحكمة إلى اختصاص محلي و نوعي على النحو التالي:

أ- الإختصاص المحلي:

نصت المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما وردت في الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أغسطس 2021، على ما يلي

"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحة. يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال."[1]

بالنظر للمادة 211 مكرر 22، يتضح أنه تم إنشاء قطب جزائي على مستوى مقر محكمة مجلس قضاء الجزائر متخصص في متابعة وتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و الجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، حيث يستشف من هذه المادة أن الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا لا تختص بالنظر فيها المحاكم الإبتدائية أو مجالس القضاء أو محاكم الجنايات و إنما أحالها المشرع بنص هذه المادة إلى القطب الجزائي، و ذلك بالنظر لطابع الخصوصية الذي يكتسيه هذا النوع من الجرائم و التعقيد الذي يحتويه فقد أولى له المشرع عناية خاصة .للحد منها

[1] المادة 211 مكرر 22، قانون الإجراءات الجزائية

ب- الاختصاص النوعي للمحكمة.

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة للفصل في القضية المعروضة عليها تبعا لنوع الجريمة التي ينظر فيها، حيث تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المحالة لها وبعض الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار قضائي من غرفة الاتهام هذا حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائرية، حيث يوجد على مستوى كل مجلس محكمة جنايات ابتدائية واستئنافية كما يختص قسم الجنح المخالفات الموجود على مستوى كل محكمة بالنظر في الجنح والمخالفات 328 من ق إ ج ج غير أنه يمكن تمديد اختصاص المحكمة إلى محاكم أخرى في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 329 المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات بإجراءات خاصة إذا جعل الاختصاص ينعقد إلى دائرة اختصاص أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي حددت أحكامه في المرسوم التفيذي 348/06 والمتعلق بالتنظيم القضائي حيث نص على إنشاء الأقطاب الجزائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي يوسع لدى المحاكم بكل من الجزائر العاصمة – قسنطينة، وهران، ورقلة[1]

ثانيا: تشكيلة القطب الجزائي :

تكون تشكيلة القطب الجزائي المتخصص من التشكيلة التالية مبينة كما يلي:

- القطب الجزائي يتشكل في أول درجة من قاضي و وكيل جمهورية وفي ثاني درجة ثلاثة قضاة ونائب عام و أمين الضبط على جميع الدرجات.[2]

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.

تستهل المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول بإسم الله بإسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول والتأكد من حضورهم أو غيابهم، و يتم التحقق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، وإذا كانت الدعوى غير مهيئة للحكيم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة.

و هذا وفق الأحكام المادة 339 مكرر 6 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية و تتخذ المحكمة أحد الإجراءات التالية [1]

[1] عبد العزيز أحمد، نفس مرجع سابق، ص 48.
[2] سعيدة بحرة ، نفس المرجع السابق، ص 94-95.
[2] سعيدة بحرة ، نفس المرجع السابق، ص 94-95.

- ترك المتهم حر

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 521 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

ولا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة وإذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف القاضي التحقيق بأمر الحبس المؤقت أو بموجب إجراء المثول الفوري، فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة و يعلمه رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محامي الدفاع عنه فإن القاضي يمنحه مهلة لاتقل عن ثلاثة أيام لتحصيل دفاعه. ثم يواجه القاضي المتهم بكل الأدلة القائمة ضده ويتم مناقشتها بالتفصيل من طرق القاضي وبعدها يقوم القاضي بسماع الشهود وبعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماستها ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعى حق الرد على الموافقة على محامي المتهم، وتعطى كلمة أخيرة للمتهم ومحاميه.

[1] عبد العزيز أحمد، نفس المرجع، ص 49.

المبحث الثاني: خصوصية جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية من حيث الإثبات.

تتميز جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية بخصوصية كبيرة من حيث إثباتها، نظرا أنها ترتكب في وسط إلكتروني يصعب الوصول إلى حقيقة الجريمة و ضبطها و كذا التحقق من مصدرها، خاصة مع تطور تقنيات الإخفاء و الطمس السهل لآثارها مما يشكل تحديا كبيؤا لرجال الضبطية القضائية، و عليه سيتم التطرق في هذاالمبحث لدراسة الوسائل المستعملة في الإثبات الجنائي لهذه الجريمة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتم تناول أهم الإشكالات التي تعترض جهات التحقيق في هذه الجريمة.

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية.

لم يحدد القانون وسيلة معينة لإثبات جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية، كما لم يرسم طرقا واضحة للإطاحة بالجناة في هذا النوع من الجرائم وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال التعرف على الوسائل المستعملة في إثبات جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية باعتبارها جريمة إلكترونية.

الفرع الأول: وسائل الإثبات الجنائي.

لقد اختلفت الوسائل للوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى فاعليها وتطورت هذه الأدوات بتطور التكنولوجيا الحديثة حيث تباينت هذه الوسائل بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

في هذا العنصر سيتم استعراض أهم وسيلتين تقليديتين ألا وهي المعاينة والتفتيش المعلوماتيين:

أولا: المعاينة.

تعتبر المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق تتطلب السرعة الانتقال إلى محل الواقعة، لضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وفرعها ونسبتها إلى فاعليها.[1] حيث أنها في الجريمة المعلوماتية هي فحص لكشف آثار تخلفت عن الجاني أثناء ارتكابها الجريمة وتكون كشف سبقي داخل جهاز الحاسب الآلي لم يمكن انتقائه.

2- شروط المعاينة في استنتاج الدليل الإلكتروني إن المعاينة في الجرائم التقليدية تكون ذات أهمية بالغة عكس ما تكون عليه في الجريمة المعلوماتية التي تكون واقعة في فضاء افتراضي عكس الوسط المادي في الجريمة التقليدية ولكن تحكمها مجموعة شروط منها:

- إذن أو أمر المعاينة المعلوماتية: لا يجوز إجراء المعاينة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات طبقا لما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حال رفض

[1]- ليندا بن طالب ، الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 46

الشخص المعاينة يتم إخطار وكيل الجمهورية الذي يأمر بحجز الهاتف وتتخذ كافة الإجراءات القانونية بعدها.[1]

- وقت إجراء المعاينة: إن المعاينة في الجريمة المعلوماتية تتم في أي ساعة من الليل أو النهار بناءا على إذن وكيل الجمهورية عكس الجريمة التقليدية التي تلتزم وقتا معينا، وقد نصت على ذلك المادة 47 فقرة 3 من ق إ ج .[2]

- مكان إجراء المعاينة المعلوماتية: تتم في أي مكان ارتكبت فيه الجريمة مع مراعاة مبدأي الشخصية والعينية المادة 582 إلى 591 ق إ ج والمادة 15 من القانون 09-04.[3]

- الأشخاص المسموح لهم حضور المعاينة المعلوماتية: يسمح بحضور المعاينة المعلوماتية لكل من المتهم، الضحية، محاموهم، وكيل الجمهورية كذلك قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية.[4]

- محضر المعاينة المعلوماتية: وهو ثمرة جهود ما قامت به الجهات المكلفة بذلك حيث نصت عليه المادة 18 و 54 من ق إ ج من خلال تحرير محاضر على أعمال الضبطية القضائية ومن قاموا به من إجراءات.[5]

وما يتضح من خلال النقاط التي تم التطرق لها هو أن المعاينة المعلوماتية تتم وفق شروط حددها القانون منها ما تتعلق بالإجراءات وأخرى تتعلق بالأشخاص حيث أوجب القانون احترامها مع إيجاد بعض الخصوصية عن الجريمة التقليدية كوقت المعاينة، مكانها وكذا الأشخاص المخول لهم حضورها وهذا بالنظر للخطورة الخصوصية التي تتميز عن الجريمة التقليدية.

[1] سومية قلات ، جاحة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائرين مجلة الحقوق والحريات، بسكر، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، سنة 2025، ص 529.

[2] نفس المرجع، ص 528.

[3] أعمر قادري ، أطر التحقيق، ط2، دار هومة بالجزائر، 2015، ص 97.

[4] سومية قلات ، المرجع السابق، ص 529.

[5] نفس المرجع السابق، ص 529.

ثانيا: التفتيش المعلوماتي.

يعرف التفتيش المعلوماتي بأنه تلك الإجراء القانوني الذي قوم به جهات التحقيق كقاعدة عامة تستهدف ضبط الدليل في المنظومة المعلوماتية جراء ارتكاب إحدى الجرائم.[1]

ما يستشف من هذا التعريف أن التفتيش المعلوماتي هو إجراء كغيره من الإجراءات ويتم من خلال البحث في الحاسب الآلي ومستلزماته لضبط أي دليل يمكن أن يوصله إلى مرتكب الجريمة أو يسهل العثور و معرفة ملابسات الجريمة من الفاعل و أداة الجريمة.

ب- شروط التفتيش المعلوماتي:

يعد التفتيش المعلوماتي أحد أخطر الإجراءات التي نص عليها القانون كونه يمس مصلحة محمية قانونا ألا وهي خصوصية الأفراد خاصة في البيئة الرقمية أين تخزن أعمق المعلومات الشخصية ولذلك سيتم التطرق إلى شروطه الشكلية والموضوعية.

1- الشروط الشكلية:

من بين الشروط الشكلية المحيطة بالتفتيش يذكر:

-الأشخاص المخول لهم الحضور:

بالرجوع إلى القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لم ينص على أشخاص معينين لحضور التفتيش المعلوماتي إلا أنه أحالت المادة 5 منه إلى تطبيق القواعد العامة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 45 استثنى الأشخاص المحددين للحضور في الجرائم المعلوماتية لالتزامها بطابع السرية وطبيعة الدليل الإلكتروني.[2]

- توقيت التفتيش المعلوماتي:

يخضع التفتيش المعلوماتي في الأصل العام إلى قواعد وشروط صارمة تراعي أمن الأشخاص في بيوتهم. إلا أنه في البيئة الرقمية لم يحدد له وقت معين حيث يمكن إجراء التفتيش في أي وقت من الليل أو النهار شرط أن يكون بإذن مكتوب ويعود السبب إلى سهولة وسرعة إتلافه.[3]

[1] القينعي بن يوسف التفتيش المعلوماتي مقال في كتاب مجموعة مؤلفين، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية الجزائر، 2021.، ص 89.

[2] المادة 5 القانون 04/09 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009 ص 6

[3] القينعي بن يوسف ،مرجع سابق، ص 98.

- الجهة المكلفة بالتفتيش المعلوماتي:

لما كانت الجريمة المعلوماتية تأخذ طابع الخصوصية وصعوبة الوصول إلى الدليل المعلوماتي، كان لابد من أن يتوفر في القائم بعملية التفتيش العلم والدارية بتقنية المعلومات فوجود خبير في التفتيش المعلوماتي يساعد في صياغة المحضر من خلال الإلمام بالجوانب الفنية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 5 في فقرتها الأخيرة من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها .[1]

- تحرير محضر التفتيش المعلوماتي

باعتبار التفتيش من أعمال التحقيق إلا أنه يتعين عند الانتهاء من تحرير محضر لذلك وتطبق القواعد العامة من حيث البيانات والمعلومات التي تصاغ ويجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا مع تبيان الإجراءات المتخذة و هو ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

2-لشروط الموضوعية:

هي مجموعة شروط تحكم التفتيش المعلوماتي في حد ذاته ويذكر منها:

- أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية: حيث أنه يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية أنها كل فعل أو امتنا عن فعل يحظره القانون حيث تكون النظم المعلوماتية إما موضوعا لها أو وسيلة فيها.[3]

- محل التفتيش المعلوماتي: يقصد به المكونات المادية والمعنوية للحاسب الكلي، حيث أنه توجد علاقة وطيدة بيت الحاسب الآلي والجريمة المعلوماتية، فالحاسب الآلي يتميز بطاقة جزئية للمعلومات من جهة، ومن جهة أخرى الجريمة المعلوماتية يرتكبها شخص محترف يسمى المجرم المعلوماتي فهو محل تفصيل لاحق للتفتيش المعلوماتي.[4]

- الاذن بالتفتيش المعلوماتي: في القاعدة العامة تنص على أن التفتيش لا يتم إلا بإذن مقدم إلى ضابط الشرطة القضائية. إلا أنه في الجريمة المعلوماتية حسب القانون 09-04 لم ينص على هذا الشرط للتفتيش المعلوماتي إلا أنه نص على إعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حال تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى.[5]

[1] المرجع نفسه ، ص 98.
[2] المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية .
[3] القينعي بن يوسف، المرجع سابق،ص 94.
[4] مرجع نفسه، ص 96.
[5] نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 155

وما يستشف من التطرق إلى التعريف والتفكير بالشروط المتعلقة بالتفتيش المعلوماتي أن هذا الأخير يمتاز ببعض الخصوصية عن التفتيش العادي كالاختلاف في التوقيت والإذن والأشخاص المخول لهم الحضور لهذه العملية وكذا محل التفتيش إلا أنه يبقى التفتيش المعلوماتي مضبوط قواعد تحكمه حتى يتم التوفيق بين المصلحة الضحية ومصلحة المتهم في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها قانونا.

و قد ارتبطت الوسائل للاثبات الجنائي في الجريمة المعلوماتية ارتباطا وثيقا أكثر من أي وقت مضى مع الانترنت والتكنولوجيا الحديثة فقد استحدثت التشريعات الطرق التقليدية للجرائم التقليدية في ثوب تكنولوجي بحث من أجل نجاعة أكثر وسهولة أكبر لتضييق نطاق الجريمة المعلوماتية وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي من خلال التطرق لوسيلتين حديثتين هما: التسرب الإلكتروني وكذا المراقبة الإلكترونية في عنصرين مختلفين يتم من خلالها إبراز المقصود بالعملتين وكذا الشروط الواجب توافرها لنجاحها

ثالثا: التسرب الإلكتروني

يعد التسرب أحد أخطر الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالنظر للخطر الذي يحيط به كعملية و بالعون المتسرب و في هذا العنصر سيتم التطرق إلى مدلول التسرب الإلكتروني و كذا شروطه

1- مفهوم التسرب الإلكتروني

التسرب في معناه الفني عرفته المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أوجدتهم بإتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[1]

أما في الجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية تتجسد عملية التسرب كإشتراك ضابط أو عون الشرطة القضائية في غرف الدردشات أو حلقات نقاش حول دعارة أطفال....، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويظهر بمظهر طبيعي طما لو كان فاعلا مثلهم ويحاول الاستفادة من معارفهم ويباشر الحديث معهم حول موضوع جنسي حتى يتمكنو من اكتشاف وضبط الجرائم التي تتم من خلالها.[2] أي أن عملية التسرب في جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية تتم من خلال اتهام العون المتسرب إلى الفاعل الأصلي مشاركته جريمته بحذافرها دون الإفصاح عن هويته وممارسة الجريمة إلى حين الإطاحة بالفاعل.

[1] المادة 65 مكرر 12، قانون الإجراءات الجزائية.
[2] ليندا بن طالب ، مرجع سابق، ص 87.

2- شروط التسرب الإلكتروني:

إن التسرب الإلكتروني إجراء خطير يستوجب توفر مجموعة شروط لقيامة يمكن توزيعها بين الشكلية والموضوعية.

أ- الشروط الشكلية لعملية التسرب الإلكتروني:

تتمثل الشروط الشكلية لعملية التسرب الإلكتروني فيما يلي:

- الإذن: لا يمكن في أي حال من الأحوال لضابط الشرطة القضائية أن يباشر التسرب بمفرده بل يكون ذلك بإذن من الجهات القضائية المختصة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- المدة: يجب احترام كذلك المدة المطلوبة لعملية التسرب والتي يجب ألا تتجاوز مدة 4 أشهر مع إمكانية التجديد حسب مقتضيات التحري ضمت الشروط الشكلية والزمنية كما أجاز القانون للجهة مصدرة للتسرب بإصدار أمر إيقافه حتى قبل انقضاء أجله المحدد.[2]

ب-الشروط الموضوعية:

يمكن تجميع الشروط الموضوعية في شرطين رئيسيين

- أن تكون الجريمة مبين نوعها: أي أنه ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن جهة قضائية نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وأن تكون من الجرائم التي حددتها المادة 65مكرر 5.[3]

- أن يكون الإذن مسببا: ومن خلال التسرب يتبين العناصر التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن وكذا العناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية للجوء إلى هذا الإجراء.[4]

وما يتضح من خلال هذا أن التسرب الالكتروني إجراء خطير يخضع لشروط وجب احترامها والوقوف عليها لصحة وحسن التطبيق للإجراءات القانونية وتقديم الفاعل لدى العدالة بكل سهولة.

[1] نعيم سعيداني ، مرجع سابق، ص 176.
[2] نعيم سعيداني ، نفس المرجع، ص 176.
[3] ليندا بن طالب ، مرجع سابق، ص88.
[4] نعيم سعيداني ، مرجع سابق، ص 177.

رابعا : المراقبة الاتصالات الإلكترونية

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى معرفة مفهوم مراقبة الاتصالات الإلكترونية وبشروط القيام بهذه العملية.

1- **تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية:** هي العمل الذي يقوم المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر.[1]

أي أنها مجموعة أعمال تتخذ من طرف الضبطية القضائية هدفها الوصول للفاعل من خلال معطيات أو معلومات إلكترونية عبر جهاز الحاسب الآلي وتكون غالبا كتدبير وقائي يهدف إلى ضبط الدليل الإلكتروني. و من بينها يذكر:

أ- **إعتراض المراسلات**: يتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية ، نصت عليه المادة 65 مكرر 1/5 ، فهو بمثابة مراقبة تلفونية للمكالمات و التنصت عليها، إذ تعد وسيلة مراقبة إلكترونية إلا أنه أختلف في تحديد طبيعته ، و المشرع لم يحدد وسيلة خاصة تتم بها عملية الإعتراض [2]

ب- **تسجيل الأصوات :** نصت عليه المادة 65 مكرر 2/5 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يعني تسجيل الكلام الذي يدور بين شخصين ، و الحديث هو كل صوت له دلالة للتعبير عن معنى أو مجموعة معاني سواء كان مفهوما لكافة الناس أو لفئة محددة منهم .[3]

ت-**إلتقاط الصور**: يتم هذا الإجراء من خلال إستعمال أدوات مراقبة مرئية لتحديد مكان الشخص و تصرفاته دون علمه و ضد رغبته بإستخدام كاميرات مراقبة صغيرة تساعد على كشف المجرمين و قد نصت عليه المادة 65 مكرر 2/5 من قانون الإجراءات الجزائية .[4]

[1] نعيم سعيداني ، نفس المرجع ، ص .184

1- بن يوسف القينعي ، مرجع سابق، ص37

[3] نفس المرجع، ص 38

[4] نفس المرجع، ص38

2- شروط صحتها: أحاط القانون هذا الإجراء مجموعة شروط باعتباره وسيلة لتحقيق هدف و هو الضبط الدليل الرقمي ومن بين الشروط نذكر:

- وجود إذن: أن يتم الإجراء هذا بسلاسة لابد من وجود إذن مسبق وهو ما كرسته المادة 4 من القانون 09-04 بنصها: أن لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن من السلطة المختصة [1]

- أن تكون هناك ضرورة للإجراء : تتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول لى نتيجة تهم صعوبات التحري والتحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وهو ما أكدته الفقرة 3 من المادة 4 من القانون.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تعترض جهات التحقيق في جريمة التحرش الحنسي في البيئة الرقمية.

كما تم التطرق سابق إلى تحديد وسائل الإثبات الإلكتروني وتباين بين وسائل تقليدية وأخرى معاصرة (حديثة)، إلا أنه من أجل السير الحسن للإثبات تعترض ذلك إشكالات قد تؤزق ويصعب الوصول إلى الحقيقة اليقينية لمرتكب الجريمة وإثبات وقوعها منها ما يتعلق بالدليل الرقمي ومنها ما يتعلق بخصوصية التحقيق وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعيين رئيسيين:

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالدليل الإلكتروني.

إن الإثبات الجنائي هو عملية مرتبطة ببعضها نتيجة عمليات يقوم بها رجال الضبطية القضائية في ممارسة مهامهم المعتادة إلا أن هذه العملية في الجانب الإلكتروني تعترضها عدة معاينات من بينها ما تتعلق بالدليل الإلكتروني في حد ذاته وذلك لما يكتسبه من خواص مرنه تجعل الوصول إلى أمرا معقدا

أولا: مشكلة عدم ظهور الدليل الرقمي.

عكس الدليل التقليد فإن الدليل الإلكتروني من أصعب أنواع الأدلة في الجرائم الحديثة فهو يمتاز بنوع من الخصوصية تجعل منه صعب الوصول ويؤرق استخلاصه عدة مقيات ومن بين هذه الخصوصية التي تحتويها مشكلة عدم الظهور نذكر:

أ- أنه دليل غير مرئي:

حيث أنه ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التي وقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة، حيث أنه لا يمكن للانسان قرائتها حيث أن التعديل فيها أو التلاعب بها لا يترك أثرا ما يقطع أي صلة بين المجرم والجريمة وهو ما يحول دون الكشف عن هوية المجرم وتجميع الأدلة بهذا الشكل لإثبات الجريمة وتسديتها لمرتكبيها، وهو من أنظم المشكلات التي تواجه جهات التحقيق والمتابعة.[2]

[1] نعيم سعيداني ، نفس المرجع ، ص 185.

[2] صلاح الطيبي البركة، حاج حمدي ،إشكالية الثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 01،أدرار، الجزائر، سنة 2019، ص 269.

ب-أن الآثار الناتجة عنها هي آثار إلكترونية:

إن الآثار الناجمة عنها ليست إلا تجمعات إلكترونية لا يمكن تبعا بالنسب المجردة فهي تهل إلى حجم شبه منعدم في شكلها بحيث لا يمكن رؤيتها إلا بالاستعانة بوسائل متقدمة وتقنية....، وهي تؤدي في الغالب إلا الاصطدام أثناء التحقيق بحق الأفراد في الخصوصية الشخصية.[1]

وما يتضح هو أن المرونة اللا مرئية التي تتميزها الجرائم الإلكترونية نجعل من أدلتها صعبة الرؤية أو الوصول إلا بعد الاستعانة بوسائل تقنية جد متطورة تسمح بالدخول إلى بيانات دقيقة تحمل طابع الخصوصية وهي ما يتم خرقه من أجل الإثبات والمساهمة في الإطاحة بالفاعلين الأصليين، كون أن هذا النوع من الجرائم يمكن أن يخفي هوي الفاعل.

ج- أن استخلاص الأدلة يعد تحديا لرجال الأمن:

يرى المختصون أن جرائم الحاسب الآلي تمثل تحديا لرجال الأمن ذلك لأن رجال الأمن غير المتخصص والذي انحصر تعليمه على جرائم قانون العقوبات التقليدية لي يكون قادرا على التعامل مع الجرائم المعلوماتية التي تقع بطريقة تقنية عالية، ولذلك فعالية جرائم المعلومات تكشف صدفة عكس الجرائم يتم التبليغ عنها، ومنه يمكن القول أن الدليل المادي يمكن رؤية وملامسته بالحواس عكس الدليل الإلكتروني الذي يعد طمسه ومحوه كليا أن الفاعل وسهولة كبيرة.[2]

حيث يظهر جليا أن الجرائم الإلكترونية كجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية استخلاص دليله أمرا معقدا في غاية الصعوبة وهو ما يزيد من نشاط الشرطة الإلكترونية (المعلوماتية) وذلك من خلال الخصائص التي يقدمها الدليل الرقمي ما يجعل إثباته أكثر عسرا من التقليدي.

ثانيا: سهولة محوه.

من أكبر الإشكالات التي تعترض جهات التحقيق هي أن الدليل الإلكتروني يمكن محوه بسهولة وتدمير أدلة الأدانة، فالجاني يمكن أن يمحو الأدلة التي تكون ضده في وقت قصير جدا بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة، حيث أن الجاني يحرض على محو الآثار التي تدل على ارتكابه لجريمة من خلال اعتماده تقنيات تساعد على محو البيانات الإلكترونية في فترة وجيزة، كما أن الدليل الرقمي غالبا ما يترك أثر في حال محوه والخبراء والمختصون فقط من يستطيعون كشف تلاعبات الجناة.[1]

كأي جريمة تقليدية أخرى يسعى الجاني أيضا في الجرائم الإلكترونية إلى طمس آثار جريمته م خلال التدمير الكلي للبيانات والمحو التام، حيث أن هذا الطمس في هذا النوع من الجرائم يكون أكثر سهولة و أقل وقتا وأكثر أمنا من الجريمة التقليدية، فهذه الأخيرة يمكن لأي شخص مؤهل أن يكشف دليل من شأنه إدانة المتهم لكافة الجرائم الإلكترونية تستدعي تدخل مختصين في المجلس من أجل الإثبات.

[1] الطيبي البركة، حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص 269.
[2] طيبي البركة، حاج سودي محمد، مرجع نفسه، ص 270.

ثالثا: اشكالية صعوبة الوصول للدليل الرقمي.

الأصل أن الوصول إلى هذه الأدلة العلمية يتم عن طريق شكاوى يتقدم بها المجني عليه إلا أن الأمر في بالغ التعقيد بالنسبة للجرائم الإلكترونية خاصة بالنسبة لجهات التحقيق التي لم تصل بعد إلى تلك الخبرة والمعرفة في هذه الجرائم كالتي لها في الجرائم التقليدية التي تطلب إحاطة كاملة بالتكنولوجيا الحديثة والعقبات التي تصعب الوصول إلى الدليل الإلكتروني.[2] حيث أن يمكن إحاطته بكل وسائل الحماية التي تؤرق الوصول له ككلمة السر أو مثلا نشخة في قرص مضغوط ومحوه من القاعدة، أو التشفير وكلها سلوكات ينتجها من أجل الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: المعيقات المتعلقة بخصوصية التحقيق.

إن التحقيق هو الوسيلة المشروعة التي رسمها المشرع من أجل الإطاحة بالمتهمين وتقديمهم لدى القضاء ويكون التحقيق رقميا لإيجاد الدليل الرقمي في وسيلة أمام جهة قضائية، ولكن قد تواجه التحقيق عدة عراقيل تؤرق رجال التحقيق منها الصعوبة في كشف غموض الجريمة.[3] وكذا ما يتعلق بشخصية المحقق.

أولا: الصعوبة في كشف غموض الجريمة.

تتمثل العراقيل في كشف غموض الجريمة في مجموعة من النقاط يذكر منها

أ-الكم الهائل للبيانات:

نظرا للكم الهائل من البيانات يشكل هذا الكم أحد أكبر العقبات أمام المحققين حيث أنه مثلا هذا الكم الهائل من البيانات الموجودة في قاعدة البيانات لا يمكن طباعتها كلها في أوراق و قد لا تثبت شيء.[4]

ب-مميزات الجريمة :

نظرا لأن الجريمة تتميز بالحداثة في أساليب ارتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة أخفائها ودقة وسرعة محوها وهي تعتمد أساسا على سر الخداع وتحتاج لخبرة فنية يصعب على الخبير التقليدي معرفة التعامل معها.[5]

[1] الطيبي البركة، حاج سودي محمد ،مرجع سابق، ص 271.

[2] خيراني فوزي، الأدلة العلمية دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 142.

[3] ، الطيبي البركة، حاج سودي محمد ،مرجع سابق، ص 275.

[4] االديربي عبد العال، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 327.

[5] مسيرة خالد الجهد الدليل الرقمي، ومعايير جودتها، ط1، مركز الكتابة الأكاديمي، عمان، 2014، ص 149.

ج- أساليب التحري التقليدية

إن أساليب التحري والتحقيق التقليدية لا تصلح لكشف غموض هذه الجرائم وضبط مرتكبيها والتحفظ على أدلتها...، وتتطلب هذه الجرائم تدريب خاص للمحققين لتأهيلهم وإلمامهم بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومواكبة التطور السريع في هذا المجال والاستعانة بخبراء في أمور تقنية معقدة لاستخلاص الأدلة الإلكترونية.[1]

إن جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية تعد أكثر الجرائم تعقيدا بالنظر إلى طابع الخصوصية الذي تكتسيه وهو ما يزيد الأمر تعقيدا أنها في غاية من الغموض ويصعب فيها التحقيق حيث أنه يأخذ وقتا طويلا أو يكون عسير النظر لغموضها كونها مرتبطة ارتباطا وشيكا بالتكنولوجيا الحديثة التي كما ساعدت في التحقيق وجعلته سهلا بعض الشيء كما سهلت للجناة طمس الأثر.

ثانيا: صعوبة تتعلق بشخصية المحقق.

قد تكون الصعوبة أمرا شخصيا يتعلق بالمحقق في حد ذاته ومنها ما يتعلق بالمهارة الفنية للمحقق، فتكون معيقات شخصية متمثلة في النصب من استخدام جهاز الكمبيوتر والتي هي من استخدام التكنولوجيا وعدم الاهتمام بالمتابعة المستجدات المعلوماتية[2]، حيث أنه مع نقص التكنولوجيا في أغلب الدول تؤدي إلى الافتقار إلى استحداثها مما يبث نوع من الخوف من استخدامها كما أن هذا النقص يؤدي إلى إيجاد صعوبات كبيرة في مرحلة هذا النوع من الجرائم مما يزيد من انتشارها وسط المجرمين الشاب كون أغلب المحققين لم يلحقوا بالتكنولوجيا الحديثة مما يؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة وانتشارها.
حيث أنه ما يتضح هو أنه هناك عدة إشكالات تعترض جهات التحقيق وتؤرق الوصول والإطاحة بالفاعلين مما يؤدي إلى الإلات من العقاب ومواصلة الانتشار الواسع لهذه الجرائم من هذه الشاكلة ويتواصل من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وكذا تعريض أمنهم للتهديد مما يجعل الأمر أكثر تقيدا من سابقة وخاصة كون هذه الجريمة محصورة في النطاق الإلكتروني عكس ماء هذه المحققون من السهولة في التعامل مع الجرائم التقليدية بفعل الخبرة.

[1] الطيبي البركة، حاج سودي محمد ، مرجع سابق، ص 277.
[2] عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2022،

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل دراسة الخصوصية الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية في مبحثين منفصلين خيث عالج المبحث الأول خصوصية الجريمة من حيث الإجراءات من خلال التطرق إلى مطلبين احتوى فيها على المطلب الأول على المتابعة والتحقيق أما المطلب الثاني فتضمن إجراء المحاكمة لمرتكبي جريمة التحرش الجنسي، أما المبحث الثاني فقد تضمن خصوصية الجريمة من حيث الإثبات بالتطرق في المطلب الأول إلى الوسائل المستعملة في الإثبات الجنائي المعلوماتي كون أن جريمة التحرش الجنسي تقع في بيئة رقمية معلوماتية أما المطلب الثاني فقد عالج الإشكالات التي تعترض من جهات التحقيق أثناء التحري منها ما يتعلق بالدليل الرقمي ومنها ما يتعلق بخصوصية التحقيق.

الخاتمة

الخاتمة:

في الختام، إن جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية تعتبر من الجرائم الحديثة التي ولدت مع التقدم التكنولوجي و الإنتشار الواسع لشبكة الإنترنت، حيث تمت معالجة الموضوع من خلال فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى دراسة الجانب الموضوعي لجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية عن طريق بيان ماهية الجريمة من خلال التطرق إلى مفهومها من المفهوم الواسع إلى المفهوم الضيق، و من ثم التعريج إلى الخصائص التي جعلتها تتميز عن الجريمة التقليدية خاصة من حيث مكانها حيث أن الجريمة التقليدية تقع في بيئة حقيقية واقعية بينما تقع هده الجريمة المعلوماتية في بيئة إفتراضية وهمية ، و كما تم إبراز كذلك التمييز و الفروقات بين جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية و الجرائم المشابهة لها، كما تمت الإشارة أيضا إلى أركان جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية و بيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة بين العقوبات الأصلية و التكميلية منها، أما في الفصل الثاني فتمت معالجة الموضوع من الناحية الإجرائية من خلال التطرق إلى دراسة الجريمة إجرائيا من حيث الإشارة إلى إجراء البحث و التحري الذي تقوم به الضبطية القضائية و كذا المتابعة وصولا إلى المحاكمة الجزائية للمتهم بهذه الجريمة في المبحث الأول ، كما تم في المبحث الثاني الإشارة إلى خصوصية الجريمة من حيث الإثبات حيث تم فيه عرض الوسائل المستعملة في الإثبات الجنائي و طرق الحصول على الدليل الإلكتروني لهذه الجريمة كما أشرنا إلى الصعوبات و الإشكالات التي تعترض جهات التحقيق منها ما يتعلق بالدليل الرقمي في حد ذاته و منها ما يتعلق بشخصية المحقق.

توصلنا لمجموعة من النتائج من بينها :

- أن جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية تختلف عن الجريمة التقليدية في مكان وقوعها فجريمة التحرش الجنسي تقع في بيئة رقمية إفتراضية، أما الجريمة التقليدية فتقع في وسط مادي.
- أن الفقهاء لم يجمعوا على إعطاء تعريف موحد للجريمة المعلوماتية ، و يعود هذا الإختلاف إلى عدم إمكانية تحديد نطاق هذه الجريمة .
- أن هذه الجريمة و رغم إختلاف أنماطها و دهاء و إحترافية مرتكبيها إلا أنها تبقى تهدد أمن الأشخاص و سلامتهم و حرمة حياتهم الخاصة
- أن تفتقر لتجريم حقيقي في التشريع الجزائري، فالمشرع الجزائري إكتفى بتجريمها في صورتها العادية التقليدية و لم يشر إلى إمكانية حدوث الجريمة في واقع إفتراضي رقمي
- أن البحث و التحري في هذه الجريمة يشكل تحديا كبيرا لرجال الضبطية القضائية خصوصا مع نقص الخبرة في المجال الإلكتروني

- أنه بالرغم من تعدد وسائل الكشف عنها و إثباتها إلا أن الدليل الرقمي فيها يبقى صعب الحصول بالنظر لخصائه كسهولة الإتلاف و الإحاطة بوسائل الحماية

على ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الإقتراحات لعلنا نساهم من خلالها في سن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة و من بينها :

- سن قوانين جديدة و تحديث التشريعات في مجال الجرائم الإلكترونية خاصة بما يتلاءم مع التطور السريع في شبكة الإنترنت و الوسائط الرقمية من خلال إدراج نصوص تجرم صراحة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية مع تشديد العقوبات على مرتكبيها كونها جريمة ماسة بالأخلاق
- ضرورة نشر الوعي المجتمعي بخطورة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية من خلال حملات تحسيسية و كذا الملتقيات الوطنية و الدولية
- إعادة النظر في المناهج التعليمية المتبعة في التدريس الحامعي بإدراج الرقمنة كمجال في الدراسة القانونية كتدريس الجريمة المعلوماتية و إختيار مواضيع جرائم حساسة كجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية
- تكوين قضاة و أعوان الضبطية القضائية تكوينا متخصصا في هذا الصنف من الجرائم و إستحداث منصب القاضي المعلوماتي أو الإلكتروني يكون متخصص في هذا النوع
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية خاصة جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية بإعتبارها جريمة عابرو للحدود الوطنية
- إنشاء منصات تبليغ عن جرائم إلكترونية كجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية تكون سريعة و آمنة محترمة لخصوصية الأفراد المتضررين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات و مخاطر التقنية المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994
2. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري وتحقيق في جرائم الحاسوب، طبعة 1 دار الثقافة للنشر وتوزيع ، عمان، 2011.
3. هاشم بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة بدون تاريخ نشر.
4. الدكتور أحمد مسعود أدهم منصور، المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الإلكتروني في النظام السعودي، كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
5. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي حديث، الإسكندرية، مصر،2012
6. الديربي عبد العال، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
7. صغير يوسف، مولود عمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013،
8. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية،منقحة ومزيدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
9. لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012.
10. مسيرة خالد الجهد الدليل الرقمي، ومعايير جودتها، ط1، مركز الكتابة الأكاديمي، عمان، 2014.
11. محمدود عبد الله : الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي للمرأة، دار النشر المكتب العربي للمعارف.
12. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ،ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى ، عين ميلة، الجزائر.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات

☒ أطروحات الدكتوراه:

1. بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
2. بن يحى اسماعيل،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص قسم حقوق، كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة أبي بكر الصديق، بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2020-2021.

☒ رسائل الماجستير

1. خيراني فوزي، الأدلة العلمية دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
2. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
3. لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
4. أدهم باسم تمر بغدادي،وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، أطروحة استكمال للحصول على درجة ماجستير في قانون عام،كلية دراسات عليا في جامعة نحاح الوطنية ، نابلس- فلسطين سنة 2018.

☒ مذكرات الماستر:

1. حليمة حسنية، التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائيـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
2. بحرة سعيدة، جريمة إلكترونية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي في قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائري، 2016.
3. نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراسية، أدرار، سنة 2017/2016.
4. محمداتي فاطمة الزهراء و مشري نبيلة ، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال ، جامعة 8ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2018-2019.

5. عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2022، ص38
6. عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2022.

ثالثا: المقالات:

1. مسعود مواكيز، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، التحرش الجنسي عبر مواقع اجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 2018/16ا
2. صلاح الطيبي البركة، حاج حمدي ،إشكالية الثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 01،أدرار، الجزائر، سنة. 2019
3. . القينعي بن يوسف ، التفتيش المعلوماتي مقال في كتاب أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية الجزائر
4. لقاء خالد عبد علي، جريمة التحرش الجنسي في الوسائط الرقمية، مجلة الباحث العربي، جمهورية العراق، مجلد 4 عدد 2، سنة 2023
5. قلات سومية، جاحة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائرين مجلة الحقوق والحريات، بسكر، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، سنة 2025.
6. .الدكتورة دينا عن عزيز الفهمي، المواجهة الجنائية للتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة أنطا، المؤتمر العلمي الثامن التكنولوجيا والقانون، عدد خاص، طنطا جمهورية مصر العربية.
7. أنيس حبيب السيد المعلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي، والفقه الإسلامي، المجلة العدد34، الجزء الرابع، ½.

رابعا: النصوص القانونية :

☒ القوانين:

1. القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 19 افريل 2024، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد30، الصادرة في 21 شوال 1445، الموافق ل 30 أفريل 2024، المعدل والمتمم للقانون 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8يونيو 1966
2. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 2 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد.
3. القانون 18-175، الصادر في 14 أغسطس 2018، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر "ج" سنة 2018.

4. قانون رقم 10/19 الصادر في 11 ديسمبر 2019 المتضمن الإجراءات الجزائية
5. القانون 04/09 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009
6. القانون 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري.
7. قانون العقوبات رقم 58 سنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، الجريدة الرسمية "الوقائع المصرية" رقم71، تاريخ 5 أغسطس 1937.
8. قانون العقوبات رقم 92-684 الصادر في 22 يوليو 1992، ق ع الفرنسي

☒ الأوامر:

1. الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 5 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. ويكيبيديا، coco.gg ، آخر تعديل 21 -2-2025 en.m.wikipedia.wiki.coco 2:10 يوم 1-3-2025 .
2. الدكتور جابر غنيمي، التحرش الالكتروني في ظل القوانين الوطنية والدولية ، 3أكتوبر 2023، صحيفة شمس اليوم، تم الاطلاع يوم 2025/2/17 12:25 http//shamisliom.Com
3. سارة نبيل، موقف المشرع المصري من مساءلة الشخص المعنوي، 20 يونيو 2012، منتدى الموارد البشرية، فبراير ، 11:40، htdiscussion.Com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر و تقدير2
مقدمة2
الفصل الأول:5
الإطار الموضوعي لجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية5
المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية7
المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية7
الفرع الأول: المدلول اللغوي7
الفرع الثاني: المدلول الفقهي8
الفرع الثالث: المدلول القانوني للتحرش الجنسي8
المطلب الثاني: مميزات جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية10
الفرع الأول: خصائص جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية10
أولا: جريمة خطيرة ماسة بالحياة الخاصة10
ثانيا: من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود10
ثالثا: الصعوبة في إثبات جرائم التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية10
رابعا: التفتيش عن طريق الفضاء الافتراضي11
الفرع الثاني: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة12
أولا: التمييز بين التحرش الجنسي والاغتصاب12
ثانيا: جريمة التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء12
ثالثا: التحرش الجنسي والزنا13
المبحث الثاني: أركان وجزاء جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية14
المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية14
الفرع الأول: الركن المادي14
أولا: السلوك الإجرامي14
ثانيا: النتيجة الإجرامية15
ثالثا: العلاقة السببية15
الفرع الثاني: الركن الخاص في جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية15
الفرع الرابع: الركن المعنوي19
أولا: القصد الجنائي العام19
ثانيا: القصد الجنائي الخاص19
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني20
الفرع الأول: العقوبات الأصلية20
أولا: الشخص الطبيعي20
ثانيا: الشخص المعنوي22
ثالثا-عقوبة مقدم خدمات الانترنت23

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية24
أولا: التشريع المصري24
ثانيا: في التشريع الفرنسي25
ثالثا: في القانون الجزائري25
خلاصة الفصل الأول26
الفصل الثاني:27
الإطار الإجرائي لجريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية27
تمهيد28
المبحث الأول: خصوصية جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية من حيث الإجراءات29
المطلب الأول: إجراءات البحث و التحقيق29
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري29
أولا: تعريف البحث والتحري29
ثانيا: تعريف الضبطية القضائية30
ثالثا: مهام الضبطية القضائية31
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق34
أولا: تعريف و أهمية التحقيق الابتدائي34
ثانيا: السلطة المختصة بالدقيق الابتدائي في الجريمة معلوماتية34
ثالثا: إجراءات التحقيق الابتدائي35
رابعا: إجراء التوقيف للنظر36
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة37
الفرع الأول: مفهوم مرحلة المحاكمة37
ثانيا: تشكيلة محكمة38
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة38
المبحث الثاني: خصوصية جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية من حيث الإثبات40
المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي في البيئة الرقمية40
الفرع الأول: وسائل الإثبات الجنائي40
ثانيا: التفتيش المعلوماتي42
المطلب الثاني: الإشكالات التي تعترض جهات التحقيق في جريمة التحرش الحنسي في البيئة الرقمية47
الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالدليل الإلكتروني47
أولا: مشكلة عدم ظهور الدليل الرقمي47
ثانيا: سهولة محوه48
ثالثا: اشكالية صعوبة الوصول للدليل الرقمي49
الفرع الثاني: المعيقات المتعلقة بخصوصية التحقيق49
أولا: الصعوبة في كشف غموض الجريمة49
خلاصة الفصل51

الخاتمة53
قائمة المراجع56
فهرس المحتويات61